التَّنَاوُلُ الْإِعْلَامِيُّ لِلْفَتْوَى وأثَرُهُ عَلَى التَّعَايُشِ السِّلْمِيِّ دراسةٌ فقهيةٌ

الدكتـــور

محمد محمود توفيق قنديل

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر – فرع دمنهور

التَّنَاوُلُ الْإِعْلَامِيُّ لِلْفَتْوَى وأَثَرُهُ عَلَى التَّعَايُشِ السِّلْمِيِّ
دراسةٌ فقهيةٌ

محمد محمود توفيق قنديل

شعبة الشريعة الإسلامية، قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون بنين بدمنهور، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: mohamedkandel135@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى بيان المصطلحات ذات الصلة بالموضوع، وتناول التأصيل الشرعي والحكم التكليفي للفتوى والاستفتاء وشروط المفتي والفرق بين الفتوى وغيرها، وخطورة الفتوى – كحكم فقهي – مع عرض نماذج فقهية لبعض صور التناول الإعلامي للفتوى، مع مراعاة المنهج: الاستقرائي والاستقصائي والمقارن، والتوصل لأهم النتائج ومنها: الإعلام وهو: إيصال الخبر إلى مستقبله، والفتوى وهي: الإخبار بالحكم الشرعي لا على سبيل الإلزام، والتعايش السلمي: حالة السلم العامة، وحرمة المسارعة في الفتوى، وكذا حرمة الفتوى بدون علم، وكذلك عدم جواز حمل السلاح وقتال غير المسلمين على أرضنا، وحرمة التكفير مطلقًا، وأهم التوصيات ومنها: تدريب المتصدين للفتوى على كيفية العرض المنهجي لها، ووجود رقابة شرعية على فتاوى الإعلام، وعلى الجهات الإعلامية دعوة المتخصصين من أساتذة الفقه وشيوخ الفتوى بالأزهر الشريف، والتوصية بربط منهجية الفتوى – كحكم فقهي – بحالة التعايش السلمي، مع عقد اللقاءات العلمية وإيجاد منصة إعلامية موحدة للفتوى.

الكلمات المفتاحية: الإعلام، الفتوى، التعايش، السلمي، التكفير.

Media handling of the fatwa and its relationship to peaceful existence from the perspective of Islamic jurisprudence

Mohamed Mahmoud Tawfiq Kandel
Islamic Sharia Division, Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law for Boys in Damanhour, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.
E-mail: mohamedkandel135@azhar.edu.eg

Abstract:

The research aims to clarify the terminology related to the subject, and to address the legal rooting and the mandated ruling for the fatwa and the referendum, the conditions of the mufti and the difference between the fatwa and others, and the seriousness of the fatwa - as a jurisprudential ruling -, with the presentation of doctrinal models for some images of media handling of the fatwa, taking into account the method: inductive, investigative and comparative, and reaching the most important The results: such as the media is: conveying the news to its future, and the fatwa: informing the legal ruling not by way of obligation, and peaceful coexistence: the general state of peace, and the sanctity of haste in issuing fatwas, as well as the sanctity of fatwas without knowledge, as well as the inadmissibility of carrying arms and fighting non-Muslims on our land, and the sanctity of Absolute blasphemy, and the most important recommendations, including: training those who oppose fatwas on how to systematically present them, and the existence of legal oversight on media fatwas, and media organizations should invite specialists from

jurisprudence professors and fatwa sheikhs in Al-Azhar, and recommend linking the fatwa methodology - as a jurisprudential ruling - to the state of peaceful coexistence, with a contract Academic meetings and creating a unified media platform for the fatwa.

Keywords: Media, Fatwa, Coexistence, Peaceful, Atonement.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، خلق الإنسان وكرَّمه، وجعل العلم ميزانًا لعقله، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن سيدنا محمدًا عبده ورسوله خير من أفتى وتفقه في الدين، عليه وعلى آله وصحبه أجمعين أفضل الصلاة وأتم التسليم.

- وبعد-

فلقد تلاحقت التطورات والمستجدات، وأضحت سمة بارزة لكثير من ضروب العلم، لاسيما العلم الشرعي، إذ باتت وسائل الاتصالات، كالفضائيات وشبكة المعلومات وغيرها سمة لهذا العصر، ولقد انعكس هذا على الفتوى كأسلوب للتعايش والتواصل بين المفتي والمستفتى عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، ولقد أضحى هذا الأمر جد خطير؛ لسرعة الانتشار الإعلامي للفتوى، وخطورة التسرع فيها على الهواء مباشرة ومن خلال أي وسيلة إعلامية أخرى.

وجدير بالذكر أنه لا خلاف بين أهل العلم في أن المرجعية في شريعتنا الإسلامية هي لله – تعالى -، وكل طرائق التعرف بالأحكام، إنَّما هي مناهج لمعرفة الله – تعالى -، مما صارت معه التعدُّديَّة المذهبية ضرورة شرعية لتجديد الدِّين والتوسعة على الناس.

وذلك لأنَّ الوقائع بين الناس غير متناهية، بينما الأدلة متناهية، ومحال أن يقابل اللامتناهي (أفعال البشر) بالمتناهي (الأدلة)[1]، فمن هذا المنطلق جاءت الفتوى لتعبِّر

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ص٧، ط/ دار المعرفة، بيروت، لبنان، سنة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد

عن معالم هذا التجديد، وكان الإعلام وسيلة لطرحها بين الناس؛ مما كان له إيجابياته وسلبياته، مما يجعلني أعرض للفتاوى الحديثة، والتي أثرت سلبًا على التعايش السلمي مع ذوي الأديان الأخرى في شكلها المعاصر؛ لأن التناول الإعلامي لها قد أثار إشكاليات داخل ربوع المجتمع وانعكس على الواقع.

لذا... استخرت الله – تعالى – وقصدت الكتابة في هذا الموضوع تحت عنوان: (التَّنَاوُلُ الْإِعْلَامِيُّ لِلْفَتْوَى وأَثَرُهُ عَلَى التَّعَايُشِ السِّلْمِيِّ دراسةٌ فقهيةٌ)، داعيًا الله – تعالى – أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع به.

أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتمثَّل أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي:

١ – التناول الإعلامي بالصورة الصحيحة يقدم للمجتمع صورة واضحة للفتوى، والإجابة الشرعية المتعلقة بها.

٢ – تطور وسائل الاتصالات بكافة أنواعها، بما ينعكس على التناول الإعلامي وأثره في التعايش السلمي فيما يتعلق بالفتوى.

٣ – التناول الإعلامي للفتوى ينعكس إيجابًا على المفتي؛ لأنه يجعله يدقق علميًّا فيما يطرحه من إجابة عن الفتوى.

ثانيًا: تساؤلات وإشكالية الموضوع:

هناك عدة أمور تمثل تساؤلات وإشكالية الموضوع، منها:

١ – ما المقصود بكل من: (التناول الإعلامي، والفتوى، والتعايش السلمي)؟

الحفيد، ص٥، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة ١٩٩٥م – أصول الفقه، لمحمد أبي زهرة، ص٥٤، ط/ دار الفكر العربي، مصر، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢- هل الفتوى مسألة أصولية بحتة، أم هي من صميم عمل الفقه والفقيه؟ (١)

٣- هل لدراسة التناول الإعلامي كوسيلة بين المفتي والمستفتي أهمية، في ضوء التفاعل الاجتماعي؟

٤- ما موقف الفقه الإسلامي من بعض الفتاوى الإعلامية المؤثرة سلبًا على التعايش السلمي؟

ثالثًا: الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات التي تناولت علاقة الإعلام بالفتوى، منها:

١- الإعلام وتغيير المفاهيم، أ.د/ عبد الهادي زارع، عضو هيئة كبار العلماء، ط/ دار ناس للطباعة.

٢- تقرير الحالة الدينية في مصر، إصدار مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية والسياسية، التقرير الثاني/ لعام ١٩٨٨م.

٣- الإعلام ضوابطه وأحكامه الشرعية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، الباحث: حسام خليل غايش.

---

(١) وهنا يقول الشاطبي في الموافقات: (... كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبىء عليها فروع فقهية... فوضعها في أصول الفقه عارية... وكل مسألة في أصول الفقه ينبى عليها فقه...)، ينظر: (الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، ت (٧٩٠)هـ، تحقيق: الشيخ/ عبد الله دراز، ١/ ٣١، ٣٣ (باختصار)، ط/ مكتبة الأسرة، ٢٠٠٦م، ويشهد لهذا أن فقهاءنا استخدموا مصطلح الفتوى بمعنى الحكم الفقهي يدلنا على هذا قول الإمام خليل في مختصره في الطلاق: (... لا إن سبق لسانه في الفتوى...) وجاء في الشرح الكبير للدردير (في الفتوى دون القضاء) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي ت(١٢٣٠)هـ، ٢/ ٥٧٧: ٥٧٨، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨م.

• **تعليق**: رغم تعدُّد الدراسات السابقة، ولكنها لم تتناول التأثير الإعلامي لطرح الفتوى في شكله المعاصر، ومدى خطورته؛ نظرًا لارتباط هذه الدراسات بالواقع البيئي في زمانها.

رابعًا: منهج البحث:

لقد اتبعتُ في هذا البحث – بفضل الله – المنهجين التاليين:

١- **المنهج الاستقرائي بوصفه**: حيث تناولت الجزئيات المتعلقة بالتناول الإعلامي للفتوى وصولاً لأحكام عامة فيما يتعلق بالتناول.

٢- **المنهج المقارن**: وذلك عن طريق الموازنة بين الكليات العامة بهدف استخلاص صفات وسمات خاصة بالموضوع.

خامسًا: خطوات البحث:

١- عرض التعريفات للمصطلحات ذات الصلة بالموضوع.

٢- التوجُّه للحكم الشرعي ثم للتكييف الفقهي مستندًا للأدلة من مصادرها الشرعية المعتبرة.

٣- التوجُّه لآراء الفقهاء وأدلتهم في موضوعات البحث باستخدام المنهج المقارن.

٤- عزو الآيات القرآنية الكريمة للمصحف الشريف ببيان أرقامها، وسورها الشريفة.

٥- بيان وجوه الدلالة من الآيات الكريمة بالرجوع لمصادر ومراجع أحكام القرآن الكريم.

٦- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، والحكم على درجتها فيما عدا ما كان من كتب الصحيح كالموطأ والبخاري ومسلم.

٧- استنباط وجوه الدلالة من كتب شروح الحديث المعنية.

٨- التصرُّف؛ لعرض الصياغة العلمية بأسلوب يتسق مع موضوع الدراسة فيما لا يخل بالأصل، وتمشيًّا مع الواقع المعاصر.

٩- التوصُّل للخاتمة وبها أهم النتائج والتوصيات.

١٠- ومن قبل كل هذا كانت الملاحظة والمشاهدة العلمية من قبل الباحث في التوصل لأهم التطبيقات باستخدام المنهج الاستقرائي والاستقصائي لنماذج من الفتاوى التي من شأنها التأثير السلبي على التعايش السلمي.

١١- تناول هذه النماذج من الفتاوى ببيان جانبها السلبي ثم التناول الإيجابي لها.

١٢- الاستعانة بمصادر شبكة المعلومات (الإنترنت).

خطة البحث:

لقد قسَّمت البحث – بفضل الله تعالى – إلى: (مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرسين أحدهما للمصادر والمراجع، وثانيهما لموضوعات البحث)، وذلك كما يلي:

أولاً: المقدمة: وتشتمل على:

١- الملخص باللغة العربية وباللغة الإنجليزية.

٢- كلمة الباحث.

٣- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

٤- تساؤلات وإشكالية الموضوع.

٥- الدراسات السابقة، والتعليق عليها.

٦- منهج البحث، وخطوات تحقيقه.

ثانيًا: التمهيد: التعريف بمفردات العنوان والألفاظ ذات الصلة.

ثالثًا: المبحث الأول: التأصيل الشرعي للإعلام بالفتوى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم التكليفي للإعلام بالفتوى.

المطلب الثاني: الإطار المنهجي للتناول الإعلامي للفتوى بين الأركان والضوابط.

رابعًا: **المبحث الثاني**: **علاقة التناول الإعلامي للفتوى بالتعايش السلمي من المنظور الفقهي، وفيه مطلبان**:

المطلب الأول: دور الفتوى في التفاعل الاجتماعي في ضوء التعايش السلمي.

المطلب الثاني: دراسة تطبيقية لأهم نماذج التناول الإعلامي للفتوى.

خامسًا: **الخاتمة وبها أهم النتائج والتوصيات**.

سادسًا: **فهرس المصادر والمراجع**.

سابعًا: **فهرس موضوعات البحث**.

والله تعالى أدعو أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به عباده المسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث

التمهيـد

التعريف بمفردات العنوان والألفاظ ذات الصلة

وفيه أربع مقدمات:

المقدمة الأولى: مفهوم التناول

المقدمة الثانية: مفهوم الإعلام

المقدمة الثالثة: مفهوم الفتوى وما يدخل تحتها

المقدمة الرابعة: مفهوم التعايش السِّلمي

التمهيـد:
التعريف بمفردات العنوان والألفاظ ذات الصلة
وفيه أربع مقدمات:

المقدمة الأولى:
مفهوم التناول

أ- التناول في اللغة:

مصدر (نول) الشيء أي أخذه وتناول تناولاً، والمفعول: متناول، وتناول الشارع: أخذه وتعاطاه، وتناول القضية بالبحث أي: عالجها وتدارسها [١].

ب- التناول اصطلاحًا:

لا يكاد يخرج عن المفهوم اللُّغوي ويمكن أن نستخلص تعريفه فنقول": كل قصد لعرضٍ وطرحٍ للفتوى من خلال أي وسيلة.

وعليه يمكن أن نستخلص تعريفًا للتناول بأنه: كل وسيلة يصل بها الخبر لمستقبله مطلقًا.

---

(١) لسان العرب، لابن منظور مادة: [ن. و. ل]، ط/ دار إحياء التراث، بيروت، لبنان

المقدمة الثانية:
مفهوم الإعلام

أ- الإعلام لغةً:

الفعل: (أعلم) مشتق من: العلم بالشيء ويُطلق ويُراد به: المعرفة بالشيء والتوصُّل إلى إدراك جوانبه، وهو أعم في الإطلاق من العلم، فالأخير معناه للتكرار والمدارسة، وعليه فالإعلام: العلم بالأمر وإدراكه وانتشاره [١].

ب- الإعلام اصطلاحًا:

يكاد يقترب المعنى الاصطلاحي من نظيره اللُّغوي، وعليه **يُعرَّف الإعلام اصطلاحًا بأنه**: القيام بالإرسال والإيصال، كما هو إعطاء وتناول للمعلومات سواء أكانت مسموعة أو مرئية بالكلمات والجمل والإشارات والصور والرموز، وكذلك هو: إيصال الخبر – مثلاً – إلى المستقبل – شخصًا أو مجموعة – سواء كان ذلك بالإعلان أم بغيره، **فالإعلام أعم من الإعلان**، إذ قد يتم الإعلان ولا يتم الإعلام لسفر أو حبس لمانع مطلقًا [٢].

وعليه يمكن أن نستخلص تعريفًا للإعلام بأنه: كل وسيلة أيًّا كان شكلها تحمل معلومات مفهومة للمستقبِل.

---

(١) لسان العرب، لابن منظور مادة: [ع. ل. م]، مرجع سابق – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد المقرىء، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان، مادة: [ع. ل. م].

(٢) مدخل إلى وسائل الإعلام الجديد، د/ عبد الرازق الديلمي، ص١٠٧ ط/ المسيرة، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م – وقريب منه: موسوعة الفقه الكويتية ٥/ ٢٦١، ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط/ دار السلاسل، وقريب منه: الإعلام وتغيير المفاهيم، أ.د/ عبد الهادي زارع، مرجع سابق، ص١٣ (بتصرف).

المقدمة الثالثة:
مفهوم الفتوى وما يدخل تحتها

أـ الفتوى في اللغة:

مشتقة من: [ف. ت. ي] و: [ف. ت. و] وجمعها: فتاوِي، وفتاوَى – بالفتح والكسر – وأفتاه في الأمر، أي: أبانه، وأفتى الرجل إذا أجابه، والفُتيا والفتوى كلاهما بمعنى واحد.

وأصلها: الإجابة عمَّا يُشكل، يشهد لهذا استخدامات الفتوى في القرآن الكريم فكلها تدور حول هذا المعنى، ومنه قوله – تعالى –: ﴿ **قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي** ... ﴾ [سورة النمل: من الآية (٣٢)]، إذًا فالفتوى لغة تُطلق ويُراد بها التوضيح والإبانة عمَّا يُشكل [(١)].

بـ الفتوى اصطلاحًا:

تعدَّدت تعاريفها اصطلاحًا بما لا يخرج عن التعريف اللُّغوي، وعليه فيمكن تعريفها اصطلاحًا بأنها: الإخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الإلزام [(٢)]، ويمكن أن نقول: بأن الفتوى تستخدم مرادفة للحكم الفقهي في مجال الدراسات الفقهية.

والإفتاء: بيان حكم في المسألة، **والمفتي**: هو المجتهد أو الفقيه المطلق الذي يفتي في جميع الأحكام، **والاستفتاء** طلب الجواب، **والمستفتِي**: السائل ومنه قوله – تعالى

---

(١) لسان العرب، مرجع سابق، مادة [ف. ت. ى].

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ٣/ ٢٧٥ – بلغة السالك لأقرب المسالك على مذهب الإمام مالك ٢/ ٦٣٠، ط/ الدار السودانية، الخرطوم، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، مرجع سابق، ص٣٩٢ – تبصير النجباء في الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء، أ.د/ محمد الحفناوي، ص٣١٩، ط/ دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م (بتصرف).

-: ﴿ **وَلا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا**... ﴾ [سورة الكهف: من الآية: ٢٢]، وعليه **فالمستفتِي**: مَنْ ليس بمجتهد ولا فقيه وهو طالب الفتوى [١].

تعليق: يمكن أن يلحق بالمفتي في ضوء المستجدات المعاصرة من نصبته الدولة للإفتاء كمفتي الجمهورية الآن.

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٤/ ٣٩٢، ط/ مؤسسة النور بالرياض، ١٣٨٧هـ.

المقدمة الرابعة:
مفهوم التعايش السِّلمي

أ- مفهوم التعايش السِّلمي لغةً:

مشتق من العيش، والمعاش: اسم لما يُعاش به، والمعايش: اسم لما تقوم به المنافع، سواء خلقها الله للبشر بدايةً كخلق السماء والأرض، أم حصلت بالاكتساب [١].

إذًا فالتعايش: هو العيش على وجه الأرض والانتفاع بمنافعها.

ب- مفهوم السِّلمي لغةً:

اسم منسوب للسِّلم – بكسر السين –، وأصله: من السلام والتسليم والانقياد، ومنه قوله – تعالى –: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً**... ﴾ [سورة البقرة: من الآية (٢٠٨)]، وقرأها ابن كثير ونافع والكسائي: السَّلم – بالفتح –، واستعمل السِّلم – بالفتح أو الكسر – بمعنى ترك الحرب والصلح [٢]، وفسرها البعض بالإسلام[٣].

جـ- مفهوم التعايش السِّلمي اصطلاحًا:

لا يكاد ينفك مفهومه اصطلاحًا عنه لغةً، وعليه **فيُعرَّف اصطلاحًا بأنه**: (الاشتراك في الحياة على الألفة والمودة بعيدًا عن العداء بين ذوي الأديان المختلفة أو بين ذي الديانة الواحدة بناءً على التعاون الإنساني [٤].[٥].

---

(١) لسان العرب، مرجع سابق، مادة (ع. ي. ش).

(٢) مختار الصحاح، لأبي محمد بن أحمد الرازي ت(٦٦٦)هـ، مادة: (س. ل. م)، ص١٥٣، ط/ دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

(٣) تفسير الإمام محمد عبده، ص٥١٥، مطبوع مع: الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، ت: د/ محمد عمارة، ط/ دار الشروق، سنة ٢٠٠٨م، إصدار مكتبة الأسرة، القاهرة، مصر.

(٤) المعجم الوجيز، مادة: [ع. ي. ش]، ط/ وزارة التربية والتعليم.

(٥) موقف الشريعة الإسلامية من التنوع الثقافي والتعايش السِّلمي دراسة تطبيقية، محمد ضياء الدين، كلية الإمام الأعظم، العراق، ص٥، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثامن: التنوع الثقافي، طرابلس، في ٢١، ٢٣ مايو ٢٠١٥م.

وبناءً على ما سبق يمكن لنا أن نستخلص تعريف التعايش السلمي فقهيًّا بأنه: حالة السِّلم العامة والتعاون الإنساني المشترك بين جميع الرعايا على وجه الأرض سواء داخل الدولة أم خارجها على نحو يحصل به الأمن والسلام على الكليات الخمس (الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال).

المبحث الأول
التأصيل الشرعي للإعلام بالفتوى
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم التكليفي للإعلام بالفتوى
المطلب الثاني: الإطار المنهجي للتناول الإعلامي للفتوى بين الأركان والضوابط

المبحث الأول:
التأصيل الشرعي للإعلام بالفتوى
وفيه مطلبان:
المطلب الأول:
الحكم التكليفي للإعلام بالفتوى
وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول:
حكم طلب الفتوى والاستفتاء

اتفق الفقهاء على أنَّ الفتوى في المسألة فرض كفاية (على المتصدي لها)، إذا كان في البلد غيره، فإن لم يكن هناك غيره، وجبت الفتوى وتعيَّنت عليه لانفراده [١].

بينما حكم الاستفتاء بمعنى طلب السائل الجواب فواجب على العامي – غير المتخصص – إذا نزلت به الواقعة أو النازلة فعليه طلب الجواب ممن في بلده، فإن لم يكن هناك ارتحل لطلبه [٢].

وعليه أن يسأل أهل العلم المعروفين بالدين وكمال الورع ومَنْ لهم أهلية الفتوى بأن يرى الناس متفقين على صلاحيتهم، **وعليه**: فيلزمه قول المفتي ما لم يكن في البلد غيره ديانةً [٣].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ٣/ ٢٧٥ – بلغة السالك، مرجع سابق، ٢/ ٦٣٠ – المجموع، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي شرح المهذب للشيرازي ١/ ٢٧ مع تكملة المطيعي، ط/ الإرشاد، جدة، السعودية.

(٢) إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص٤٠٠.

(٣) المرجع السابق، تبصير النجباء، مرجع سابق، ص٣٤٩ (بتصرف).

الفرع الثاني:
حكم إصدار الفتوى من المتصدي لها

بناءً على ما سبق في الحكم الشرعي للفتوى والاستفتاء، فيمكن معه القول بأن حكم إصدار الفتوى يتعلق بأفعال المكلفين، وتعتريه الأحكام التكليفية كما يلي:

١- **يكون فرض عين**: في حق من عُيِّن من قبل الحاكم ليفتي الناس فيما نزل لهم، وعلى المستفتى طلب جوابه كأصل عام.

٢- **يكون فرض كفاية**: فيما لو وُجِدَ أكثر من مفتٍ في البلد فالفتوى في حقهم فرض كفاية إذا قام به بعضهم سقط عن الباقيين، وللمستفتى طلب جواب أحدهم.

٣- **يكون مندوبًا**: إذا نزلت حادثة بالناس ووُجِدَ أكثر من واحد للفتوى، ولكل منهم رأيه وبحثه ونظره في المسألة.

٤- **يكون مكروهًا**: إذا كانت الفتوى فيما لم يقع أو يستبعد حصوله هكذا في حق المستفتى.

٥- **يكون حرامًا**: فيما لو كان المفتي غير مؤهَّل ولا مستوفيًا لشروط الفتوى، أو كان يفتي بما يخالف الإجماع، أو النصوص المقطعية أو كانت فتواه لغرض وهوى، أو ترتب على الفتوى ضرر أعظم[1].

---

(١) المراجع السابقة (بتصرف) – إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، ١/ ٤٣، ٤/ ١٦٥ (بتصرف واختصار)، ط/ دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٩٧٣م.

الفرع الثالث:
مشروعية التناول الإعلامي للفتوى

بالنظر في أحكام الفقه الإسلامي نجدها قد انبنت على أصل مهم وهو: الإعلام بالحكم، ويسبق هذا الأمرُ المؤاخذة[١]، حتى انعقد على لسان الفقهاء: أحكام يُعذر بجهلها، ولا يحكم على صاحبها بالمؤاخذة قبل العلم[٢]، بينما صار الاستثناء أن هناك مسائل لا يعذر فيها بالجهل[٣].

حتى شاع على ألسنة الأصوليين: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، والإعلام لون من ألوان البيان[٤].

الأدلة:

يدلنا على ما سبق أنه - ﷺ - كان مُبيِّنًا بقوله وفعله وإقراره للحكم الشرعي، فالبيان بالقول مثاله: ما أخرجه مالك في الموطأ[٥] بسنده عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه – ﷺ – قال: (... **فتلك العدة التي أمر الله بأن يطلق لها النساء**...).

---

(١) الإعلام وتغيير المفاهيم المغلوطة عن الخطاب الإسلامي، بحث في فقه السياسة الشرعية للتعامل مع الآخر، أ.د/ عبد الهادي زارع، عضو هيئة كبار العلماء، ص١١٨ (بتصرف)، ط/ شركة ناس، رقم الإيداع ١٧٧٨٩/ ٢٠١٢م، الطبعة الثانية.

(٢) أهمها: بلوغ الدعوة الإسلامية والعلم بها لغير المسلمين: يراجع (بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للصاوي)، مرجع سابق، وبهامشه الشرح الصغير للدردير ٢/ ٦٣٢ (باختصار).

(٣) يُنظر في هذه المسائل: مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك، شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام، تحقيق: الشيخ/ إبراهيم مختار، ط/ دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م – الأشباه والنظائر، للسيوطي ٢/ ٩٠٥ وما بعدها، ط/ دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

(٤) الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، مرجع سابق، ٣/ ٢٥٨: ٢٥٩ (بتصرف).

(٥) موطأ الإمام مالك، كتاب: الطلاق، ما جاء في الإقراء وعدة المطلقة، ج: (١٢٥٣).

ومثال ما كان بالفعل ما اتفق عليه الشيخان [١] بسندهما عن مالك بن الحويرث – ﷺ – قال النبي – ﷺ –: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**).

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على أنَّ أفعاله – ﷺ – في الصلاة وكذا أقواله فيها هي بيان [٢].

ومثال بيانه – ﷺ – الإقرار كما جاء في واقعة مُجَزِّز المدْلجي في شأن أقدام زيد وأسامة – رضي الله عنهما– وفيه جواز إثبات النسب بالقيافة.

وأصل الواقعة ما أخرجه الشيخان [٣] بسندهما عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: دخل عليَّ رسولُ الله – ﷺ – يومًا مسرورًا، تعرف أسارير وجهه، فقال: "**ألم تـرى أن مُجَزِّزًا المدلجي رأى زيدًا وأسامةَ، وقد غطيا رؤوسهما بقطيفة، وبدت أقدامهما فقال: (هذه الأقدام بعضها من بعض)**".

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على جواز إثبات النسب، بالقيافة – الأخذ بالشبه – فيه إقراره – ﷺ – لفعل مجزِّز المدلجي [٤].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ٢/ ٦٣٠ ح(٦٣٠) – صحيح مسلم، كتاب: المساجد، باب: مَنْ لصق بالإمامة ١/ ح: (٦٧٤).

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لمحمد الأمير الصنعاني، ط/ مكتبة الأيمان بالمنصورة، ١/ ٣٧٧ ح: (٥٩/ ٣٠٨).

(٣) صحيح البخاري ٢/ ٧٢٤، ح: (١٩٤٨)، كتاب: البيوع، باب: تفسير المشتبهات – صحيح مسلم ٢/ ١٠٨١ ح: (١٤٥٨)، كتاب: الرضاع، باب: الولد للفراش، وتوقي الشبهات.

(٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي الشوكاني ٧/ ٨٠، ط/ دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م – الموافقات، مرجع سابق، ٢٥٩ (بتصرف).

وكذلك ينتقل البيان في حق العلماء؛ لأن العالم وارث النبي، **يدلنا عليه**:

أـ ما أخرجه أصحاب السنن [١] عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال، قال رسول الله - ﷺ -: (... **العلماء ورثة الأنبياء**...).

وجه الدلالة:

لما كان العالم وراثًا للنبي، لزمه أن يقوم مقام المورث وهو النبي - ﷺ - في البيان والإعلام بالشرع [٢]، **ويدلنا لهذا ما يلي من أدلة**:

١) عموم الأدلة القاضية بذلك، ومنها: قوله – تعالى –: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ** ﴾ [سورة البقرة: من الآية (١٥٩]

وجه الدلالة:

دلَّت الآية دلالة واضحة على أن كتمان العلم، وعدم بيانه وإعلامه للناس جزاءه اللَّعنُ، وهو لا يكون إلا على فعل محرم، فدلَّ معه على أن الإعلام بالحكم الشرعي والفتوى واجب؛ لما فيه من البيان بأصل التبليغ [٣].

ومنها: قوله – تعالى –: ﴿ ... **وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ** ... ﴾ [سورة البقرة: من الآية (٤٢)]

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، باب: طلب العلم ٥/ ٤٨٥ ح: (٣٦٤١)، وابن ماجة ح: (٢٢٣)، والدرامي ح: (٣٤٣)، وابن عبد البر في جامع بيان فضل العلم.

(٢) الموافقات، مرجع سابق، ٣/ ٢٦٠ (بتصرف).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٢/ ١٨٤ (بتصرف). وقريب منه: الموافقات، مرجع سابق، ٣/ ٢٦٢ (عمل المحقق).

وجه الدلالة:

في الآية دليل على وجوب البلاغ والبيان، وأداء النصيحة لعباد الله، وعدم الإلباس سواء بالكتمان أم بغيره[١].

وعليه تتحقق المقاصد الشرعية من وراء الإعلام بالفتوى [٢].

٢) وتشهد العديد من الأدلة الشرعية على وجوب البلاغ والبيان منها:

أ- قوله – تعالى –: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ** ﴾ [سورة البقرة: الآية (١٥٩)].

وجه الدلالة:

دلّت الآية بمنطوقها على حرمة كتمان العلم، بدليل اللَّعن الوارد في عجزها، ولا يكون إلاّ على فعل محرم وإثم شديد، وعليه: فيجب الإعلام بالفتوى بالوسائل المتاحة وحسب الحال [٣].

ب- قوله – تعالى –: ﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ** ... ﴾ [سورة المائدة: من الآية (٦٧)]

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، تفسير الطبري، ١/ ٣٨٢، ط/ دار الغد العربي.

(٢) لمزيد من التفصيل حول المقاصد يراجع: (الموافقات للشاطبي، مرجع سابق ٢/ ٦ وما بعدها – مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط/ دار النفائس، الطبعة الثانية، ٢٠٠١م).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٢/ ١٨٤ (بتصرف).

وجه الدلالة:

دلّت الآية الكريمة على وجوب التبليغ بدلالة الفعل الأمر (بَلِّغْ) وأمره – تعالى – ليبيِّن الأمر لأمته، ما لم يرد صارف، فدلّ معه: على وجوب الإعلام بالفتوى وإبلاغها [١].

ج- قوله – تعالى –: ﴿ **وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ** ﴾ [سورة الحج: الآية (٢٧)].

وجه الدلالة:

دلّت الآية الكريمة على وجوب إبلاغ الناس بالمطلوب الشرعي منهم ومن قبيله الإعلام بالفتوى [٢].

د- قوله – تعالى –: ﴿ ... **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [سورة النحل: من الآية (٤٣)].

وجه الدلالة:

دلّت الآية الكريمة على أنه يجب التوجُّه لأهل العلم بالسؤال في المهمات، والأخذ عنهم، ومن جملته الإعلام بالفتوى، وعليه: فالآية أصل في وجوب طلب العلم بكافة صوره [٣].

---

(١) جاء في سبب نزولها أنها نزلت لما ضاق الرسول بمضايقة من يُكذبونه من قريش واليهود والنصارى، فنزلت الآية، ينظر: (أسباب النزول للواحدي النيسابوري، ١٦٥ (بتصرف)، ط/ دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م – الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٦/ ٢٤٢ (بتصرف).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٦٣ – أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٢٧٩ – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/ ٣٦٠ (بتصرف).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٥/ ٣٣ (بتصرف). وقريب منه: الإعلام وتغيير المفاهيم المغلوطة عن الخطاب الإسلامي، بحث في فقه السياسة الشرعية للتعامل مع الآخر، أ.د/ عبد الهادي زارع، عضو هيئة كبار العلماء، مرجع سابق، ص٧٣: ٧٤ (بتصرف).

وكذلك قد تضافرت العديد من النصوص النبوية؛ لتنهض بمعنى وجوب الإبلاغ ومعه الإعلام بالفتوى، ومنها:

أ- ما أخرجه البخاري [١] بسنده عن أبي هريرة - ﷺ - أنه - ﷺ - قال: (**بلغوا عني ولو آية، ومن كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**).

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على وجوب البلاغ بالعلم الشرعي وفيه الإعلام بمعنى البلاغ بالفتوى، والبلاغ يتحقق بالإيصال لمنتهاه [٢].

ب- ما اتفق عليه الشيخان في الصحيحين [٣] أنه - ﷺ - بعث معاذًا إلى اليمن وقال له: **إنك تأتي على قوم أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله... الخ.**

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على وجوب الإبلاغ بالدعوة إلى الإسلام ومعه كافة أحكامه ومنها الإعلام بالفتوى حسب الأحوال [٤].

وكذلك فإن الإعلام بالفتوى فيه مسارعة لنشر الشرع الحنيف في أوامره ونواهيه بما يتفق مع أصول الشريعة، ويتحقق دفع الحرج عن الناس، وإعمال لقاعدة: المشقة تجلب التيسير [٥].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الهبة، باب: بلغوا عني، ٤/ ١٧٥، ح: (٣٤٦١).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، ٤/ ١٧٠ ح: (٣٤٦١) – الإعلام وتغيير المفاهيم، مرجع سابق، ١١٠ (بتصرف).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: لا تؤخذ كرائم ١٠/ ٢٢٠ – صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين.

(٤) سبل السلام ٢/ ٢٠٧ ج: (١/ ٥٦٠) (بتصرف) – الإعلام، مرجع سابق، ص٧١ (بتصرف).

(٥) تراجع القاعدة في: (الأشباه والنظائر، للسيوطي، مرجع سابق، ١/ ١٩٤ (بتصرف) – القواعد

تعقيب:

بعد العرض السابق للأدلة على مشروعية الإعلام بالفتوى من منظور الفقه الإسلامي بما يتفق مع بساط البحث فيتضح لنا أن الإعلام بالشرع وبالفتوى جائز ومشروع مع تحقق ضوابطه، وسيأتي بيانها (عدم التساهل – عدم الفتوى بدون علم... إلخ)، وبحسب حال السائل، وحسب مضمون الفتوى فهذا هو الأصل، ويدخله الاستثناء بأن ليس كل فتوى مناسبة للنشر الإعلامي بكافة صوره.

مما يدل معه على عالمية الدين الإسلامي ووجوب نشر تعاليمه.

الفقهية وتطبيقاتها العملية في الأحكام الشرعية دراسة تأصيلية وتحليلية، أ.د/ نصر فريد واصل، المفتي الأسبق للديار المصرية، ص١١٨ (بتصرف)، ط/ الدار المصرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

المطلب الثاني:
الإطار المنهجي للتناول الإعلامي للفتوى بين الأركان والضوابط
وفيه فرعان:
الفرع الأول:
الإطار المنهجي للإعلام بالفتوى
وفيه مقصدان:
المقصد الأول:
أركان الإعلام بالفتوى

١ - **المفتي**: وهو مصدر الفتوى أو جهتها الرسمية [١].

٢ - **المستفتى وشرطه**: أن يكون مؤهلاً لتلقي وتحمل الخطاب التكليفي أصالة أو ولاية عن الغير [٢].

٣- **الوسيط الإعلامي**: وهو كل وسيلة إعلامية مطلقًا (إذاعة، تليفزيون، إنترنت، صحافة... إلخ).

وشرطه: صلاحيته لنشر الفتوى بلا تشويش ولا تضليل.

٤ - **الفتوى**: وهي الحكم الشرعي ووسيلتها الجواب من المتصدي لها [٣][٤].

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم، مرجع سابق، ٤/ ١٥٧ (بتصرف).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ١٩٩ (باختصار) – إعلام الموقعين لابن القيم، مرجع سابق، ٤/ ١٥٧ (بتصرف).

(٣) إحكام الأحكام في تمييز الفتوى، مرجع سابق، ٤/ ١٩٢ – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب ت(٩٥٤)هـ، ٦/ ٨٩: ٩٠، تحقيق: زكريا عميرات، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

(٤) ولمزيد من التفصيل حول الشروط الواجب توافرها في المفتي قديمًا وحديثًا يراجع: (مجمع الأنهر، لداماد أفندي ٢/ ١٤٦، ط/ دار الطباعة العامرة، ١٣١٧هـ، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٩٦: ٥٨٩)

المقصد الثاني:
ضوابط الفتوى وخطورتها وأهم أشكالها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:
ضوابط الإعلام بالفتوى

تتعدد ضوابط الفتوى والتي تلي شروط المفتي في الأهمية، إذ أنها بمثابة الإطار الفني والمنهجي الذي يدور خلاله عمل المفتي، ويمكن إيجاز هذه الضوابط كما يلي:

أ- عدم التساهل في الفتوى:

اتفق الفقهاء عل حرمة التساهل في الفتوى، بمعنى: التسرع في الجواب بأن تؤدي به الأغراض الفاسدة إلى تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة، فلا يفتي بالشاذ وإنما ينبغي عليه الفتوى بالراجح أو المشهور المستند فيه للدليل [١].

الدليل: يدلنا لما سبق:

١ - ما أخرجه أبو داود والدارمي في سننهما [٢] مرسلاً من حديث أبي هريرة أنه - ﷺ - قال: (من أُفتى بغير علم، كان إثمه على مَنْ أفتاه).

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على أن الفتوى بغير علم وهي من مظان التساهل في الفتوى كان الإثم على مَنْ أصدرها [٣].

(بتصرف)، المجموع، مرجع سابق، ١/ ٢٧. إعلام الموقعين، مرجع سابق، ٤/ ١٥٧. شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٥١ ، www.dar-alifta.org - wikipedia.org).

(١) حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٤/ ٢٠٢ – مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب المالكي، مرجع سابق، ١/ ٣٢.

(٢) سنن أبو داود، كتاب: العلم، باب: المستوفي في الفتيا رقم (٣٦٥٧) وإسناده: حسن، وأخرجه الدارمي ١/ ٥٧.

(٣) إعلام الموقعين، مرجع سابق، ١/ ١٣ (بتصرف).

٢- ما أخرجه الدارمي [١] في سننه من حديث عبد الله بن أبي جعفر مرسلاً أنه - ﷺ - قال: (أجرؤكم على الفتوى أجرؤكم على النار).

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على أن التجرؤ على الفتوى وهو من قبيل التساهل فيها يُقحم بصاحبه في النار، مما يدل على حرمة التسرع في الفتوى أو التساهل فيها [٢].

هذا.. ولقد فهم سلفنا الصالح هذا الحكم، فلقد جاء أن الإمام مالكًا – رحمه الله – سُئِلَ في أربعين مسألة – فتوى فأجاب أو أفتى في خمس وقال في باقيها: (لا أدري) [٣].

وأخبر الإمام مالك – رحمه الله – عن شيخه ربيعة – رحمه الله – أنه قال: (... بعضُ من يفتي هاهنا أحق بالسجن من السُرَّاق – اللصوص)، **ويقول الحطاب المالكي فيما يتصل بنفس السياق**: (... من عُرف بالتساهل في الفتوى لم يجزله أن يُستفتى، وربما يكون التساهل بإسراعه وعدم تثبته وقد يحمله على ذلك توهمه أن السرعة براعة والبطء عجز، ولأن يبطىء ولا يخطىء خير وأجمل من أن يضل...) [٤].

ب- عدم الفتوى بدون علم:

من الآفات شديدة الخطورة الإفتاء بدون علم، وبالأخص من غير المتخصص وهذا مخالف للنصوص ولضوابط الفتوى، يدلنا على هذا ما يلي:

---

(١) سنن الدارمي، باب: الفتيا وما فيه من الشدة ١٠/ ٦٩ (وضعفه البعض لما فيه من الإعضال).

(٢) إعلام الموقعين، مرجع سابق، ١/ ٣٠ (بتصرف).

(٣) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي أبي الفضل عياض ١/ ٧١، ط/ دار الكتب، بيروت، لبنان، الأولى، ١٩٩٨م.

(٤) المرجع السابق نفسه.

١- قوله – تعالى –: ﴿ ... **وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [سورة الأعراف: من الآية (٢٨)].

وجه الدلالة:

دلّت الآية وهي في صدد الرد على المفترين على الله – تعالى – على أن الادعاء على الله – تعالى – مذموم شرعًا، ومنه الفتوى بغير علم؛ لأن المفتي يوقع عن رب العالمين [١].

٢- قوله - ﷺ -: (أجرؤكم على الفتيا...) وقد سبق بيانه.

٣- قوله - ﷺ -: (مَنْ أُفتي بغير علم...) وقد سبق بيانه.

وأيضًا ما جاء عن سلفنا الصالح يؤيِّد هذا المعنى منه: قال مالك: (قال القاسم بن محمد: (لأن يعيش الرجل جاهلاً خير له من أن يقول على الله ما لا يعلم، فقال مالك: هذا كلام شديد، ... ثم ذكر أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - كان يقول: (لا أدري) [٢].

وجاء عن مالك – رحمه الله – قال: (لا ينبغي لمن طلب العلم أن لا يفتي الناس حتى يراه الناس أهلاً للفتوى)[٣].

جـ عدم قصد الإثارة والتشويش والبلبلة من عرض الفتوى؛ لقوله – تعالى –: ﴿ **وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [سورة البقرة: الآية (٤٢)].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٣/ ١٤ (بتصرف) – إعلام الموقعين، مرجع سابق، ١/ ١ (باختصار).

(٢) أدب المفتي والمستفتى، لابن الصلاح ١٢: ١٩ – ترتيب المدارك، مرجع سابق، ١/ ٧١ وما بعدها.

(٣) المدونة برواية سحنون عن ابن القاسم ٢/ ١٤٨، ط/ دار صادر، بيروت، لبنان – الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة، للعلامة/ حسن بن محمد المشاط، ص٢٨٣، تحقيق: أ.د/ عبد الوهاب أبو سليمان، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م.

ومعناه: لا تخلطوا على الناس أمر دينهم، ومنه الفتوى فيخلط الصدق بالكذب مما قد يدفعه لكتمان الحق ورواج الباطل لغرض عنده [١].

ويدخل فيه التناول السلبي للإعلام بالفتوى مما يُلحق الضرر بالمتلقي وهذا حرام شرعًا؛ لقوله - ﷺ -: (**لا ضرر ولا ضرار**) [٢].

المسألة الثانية:
خطورة الإعلام بالفتوى

لبيان مدى خطورة الفتوى لابد من عرض منزلتها أولاً، ثم خطورتها في مسألتين كما يلي:

أولاً: منزلة الفتوى:

للفتوى منزلتها الدينية التي لا ينكرها أحد، ويتضح ذلك جليًّا من أن الله – تعالى – قد أفتى عباده كما في قوله – تعالى –: ﴿ ... **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ**... ﴾ [سورة النساء: من الآية (١٧٦)].

وجه الدلالة:

دلّت الآية على أنه – تعالى – أفتى عباده بمعنى أجابهم في مرادهم [٣].

ثم تولاها النبي - ﷺ - وبيّن الحكم في النوازل، وعليه فالمفتي يقع بمنزلة خليفته - ﷺ - [٤].

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ١/ ٣٨٤ (بتصرف) ط/ دار الغد، القاهرة، مصر.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: (١٥٠٠) كتاب: الأقضية/ القضاء في المرفق، ينظر: (شرح الزرقاني على الموطأ)، مرجع سابق، وصححه على شرح مسلم (المستدرك للحاكم ح: (٢٣٤٥)/ ٢/ ٦٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، مرجع سابق، ٦/ ٢٩ (بتصرف).

(٤) الموافقات، للشاطبي، مرجع سابق، ٣/ ٢٦٠ (بتصرف).

ثم أعقبه الصحابة – رضوان الله عليهم – ثم تابعوهم ومَنْ تلاهم؛ لبيان حكم الشرع، وإعلام الناس به وتطبيقها على أفعالهم؛ لذا شُبه المفتي بالترجمان عن مراده – تعالى –، **وشبهه ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين** بمكان الوزير الموقع عن التملك، بل شبهه مجازًا بالموقع عن الله – تعالى –[١].

إذًا: فالفتوى تأتي بمثابة البلاغ والتبيان والتوقيع عنه – تعالى – في مراد الشرع.

ثانيًا: **خطورة التناول الإعلامي للفتوى**:

في ضوء ما سبق في منزلة الفتوى فالإفتاء هو بمثابة التوقيع عن رب العالمين، فمن أُقيم في هذا المنصب – المفتي – عليه أن يُعد له عدته، ويتأهب له حق تأهبه، ولا يتحرج قول الحق، والصدع به، فالله – تعالى – ناصره وهاديه، وقد سموا (المفتين) بالقراء لمعرفتهم بالناسخ والمنسوخ، والمتشابه، والحكم، وسائر دلالته، ثم صار اسمهم الفقهاء[٢]، وفي هذا يقول الإمام مالك – ﷺ –: (... **ما أفتيتُ إلاّ حتى سألتُ هل أنا للفتيا موضع؟**...)[٣].

والمتتبّع لتاريخ الإفتاء في مصر يجد أن منصب المفتي كان مع منصب شيخ الأزهر، وقد شغله بهذا الوصف فضيلة الشيخ/ حسونة النواوي – رحمه الله – في عام (١٨٩٥م – ١٨٩٩م) وتولى منصب الإفتاء في ١٨٩٥م، ثم أعقبه الشيخ/ محمد عبده – رحمه الله

---

(١) إعلام الموقعين، مرجع سابق، ١/ ١٠ (بتصرف).

(٢) مقدمة ابن خلدون، تحقيق: أ.د/ عُبادة كحيلة ص٣٧٢ (بتصرف)، ط/ دار الهيئة العامة لقصور الثقافة، ٢٠٠٧م، مصورة عن طبعة بولاق ١٢٨٤هـ.

(٣) ترتيب المدارك، مرجع سابق، ١/ ٥٩ (باختصار).

– في عام (١٨٩٩م – ١٩٠٥م) وكان أول من تولى هذا المنصب باسم المفتي منفردًا عن منصب شيخ الأزهر [١].

تعليق: اتضح مما سبق أن منصب المفتي يُعد من أخطر المناصب الدينية الرسمية في مصر بل في بلادنا كلها، فهو موقع عن رب العالمين في بيان الشرع الحنيف.

فليعلم المفتي أنه ينوب عن رب العالمين، وأنه مسؤول وموقوف بين يديه – تعالى – [٢].

لذا.. يجب خضوع الوسائل الإعلامية للفتوى للرقابة الشرعية وضمان عدم التصدي لها من خلال هذه الوسائل لا المتخصصون والمؤهلين أكاديميًّا.

---

(١) تقرير الحالة الدينية في مصر، ص٦٠ إصدار مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٨م (بتصرف واختصار).

(٢) إعلام الموقعين، مرجع سابق، ١/ ١٣ (بتصرف).

الفرع الثاني:
من أهم أشكال ومظاهر الإعلام بالفتوى وتقييمها
تتعدَّد – الآن – ظواهر ونماذج الإعلام بالفتوى في مختلف صورها، ومنها:

١ - **الفتوى الرسمية** التي تصدرها الجهة المختصة كدار الإفتاء في مصر أو غيرها حسب مسماها في بلده [١] [٢].

٢ - **لجان الفتوى التابعة للأزهر الشريف** في مقرها الرئيسي بالجامع الأزهر بالقاهرة أو فروعها المنتشرة بالمحافظات.

وجاء في تقرير الحالة الدينية في مصر [٣] **ما نصه**: (... إلاّ أنَّ نشاط لجنة الفتوى في الأزهر واللجان التابعة لها في المحافظات لم يتراجع، وأصبحت بمثابة دوي فتوى "شعبية" تقدم خدمة الإفتاء مجانًا سواء كانت فتوى رسمية مكتوبة؛ لأنها يعتمد بخاتم شعار الجمهورية من لجنة الفتوى الأم... أو فتوى سماعية... وهذا التقليد الديني في لجنة الفتوى جعلها أكثر قربًا للبسطاء طالبي الفتوى...).

٣- **الفتاوى التي تصدر بشكل مباشر** على البرامج الفضائية المختلفة والتي تحيطها سلبيات كثيرة أهمها: أن المفتي فيها غالبًا غير متخصص، ولا يعرف حال السائل،

---

(١) تقرير الحالة الدينية في مصر، ص٥٥، إصدار مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، التقرير الثاني، ١٩٩٨م، (بتصرف).

(٢) الفتاوى الإسلامية، إصدار دار الإفتاء المصرية، ط/ وزارة الأوقاف المصرية (كمصدر للفتوى بجهتها الرسمية).

(٣) تقرير الحالة الدينية في مصر، مرجع سابق، ص٣١ (باختصار).

وبالأخص في مسائل الأيمان والطلاق إذ لا يتاح هذا على الهواء؛ لضيق المساحة الزمنية [١]، مما يضطر المفتي لسرعة الإجابة دون تمهل وتبصر.

ويحضرنا على بساط البحث ما جاء أن الإمام مالكًا – رحمه الله – قال: (**اليوم لي عشرون سنة أتفكر في هذه المسألة**...) [٢].

٤ – **المجامع الفقهية المتخصصة**: كمجمع الفقه الإسلامي بمقره الدائم بجدة، وفي دوراته المختلفة المنعقدة بالدول الإسلامية، والتي ينتهي في أعماله بتقرير عن الحكم الفقهي في المسائل المطروحة بالمؤتمر [٣].

٥ – **المؤتمرات المتخصصة** التي تنظمها الكليات ذات الصلة ككليات الشريعة والقانون وغيرها، وتنتهي بإصدار التقرير عن بحوث المؤتمر بما فيها من آراء فقهية.

تعليق: تقييم الظواهر السابقة:

لقد تعرضت الفتوى كغيرها لتطورات الزمن ومتغيراته المعاصرة بسبب التطور الهائل في وسائل الاتصالات، وصارت الفتوى ليست مجرد رسالة يكتبها المفتي، بل أصبحت

---

(١) اختلاف الفتوى وأثره في الواقع، د/ خلف محمد، ص٤٩ (بتصرف) بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، إصدار كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد (٢٣) لسنة ٢٠٠٨م.

(٢) ترتيب المدارك، مرجع سابق، ١/ ٧١.

(٣) تقرر الدعوة لإنشاء مجمع الفقه الإسلامي في أعمال مؤتمر الفقه الإسلامي في دورته (فلسطين) والمنعقدة بمكة في (١٩ : ٢٢) ربيع الأول ١٤٠١هـ الموافق (٢٥ : ٢٨) يناير ١٩٨١م – وانعقد مؤتمره التأسيسي في (١٩ : ٢٠) يوليو ١٩٨٣م، يراجع: (مجلة مجمع الفقه الجزء (١) العدد الأول، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

فصولاً كاملة وكتبًا متعددة، ثم دخل عالم التقنية الرقمية (الحاسوب) بما يملكه من قدرة هائلة على تخزين المعلومات، فتحولت الفتوى إلى رسائل إعلامية قصيرة.

يدلنا على هذا: لو تصفحنا الفتاوى القديمة لوجدناها سجالاً في الحجج والبراهين والمناقشات والتنوع المذهبي [١].

ثم ما لبث الأمر بأن اختفى هذا السجال الفقهي؛ نظرًا للتطور الإعلامي في جميع صوره [٢]، مما أمد معه مجال الفتوى بصور متعددة، فظهر معه اتجاهان:

الأول: يرفض تدخل التكنولوجيا في مجال الفتوى.

الثاني: يرى إمكانية تدخلها [٣].

وبناءً عليه: لم يعُد القائم على الفتوى مجرد شخص، بل صار التحول واضحًا نحو المؤسسة (الإفتاء) أيًّا كان شكلها [٤].

---

(١) يراجع في هذا الصدد على سبيل المثال: فتاوى الشيخ محمد عبده، مطبوعة مع مجموعة أعماله الكاملة، ط/ دار الشروق، إصدار مكتبة الأسرة، سنة ٢٠٠٨م – فتاوى المطيعي، مفتي الديار سابقًا، ط/ مكتبة وهبة، وفتاوى الشيخ/ محمد أبي زهرة، ط/ دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

(٢) تقرير الحالة الدينية، مرجع سابق، ١٨٢ (بتصرف).

(٣) المرجع السابق ١٨٢ (بتصرف) – الفتوى بالكمبيوتر، لمحمد يونس، ط/ الأهرام في ١٥/ ٧/ ١٩٩٤م نقلاً من: تقرير الحالة الدينية، مرجع سابق، ١٨٣.

(٤) المرجع السابق، ص١٨٤ (بتصرف).

المبحث الثاني

علاقة التناول الإعلامي للفتوى بالتعايش السِّلمي من المنظور الفقهي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دور الفتوى في التفاعل الاجتماعي في ضوء التعايش السلمي

المطلب الثاني: دراسة فقهية تطبيقية لأهم نماذج التناول الإعلامي للفتوى.

المبحث الثاني:
علاقة التناول الإعلامي للفتوى بالتعايش السِّلمي من المنظور الفقهي

تمهيد وتقسيم:

كما سبق أوضحنا في مفهوم التعايش السِّلمي بأنه: حالة الحياة العامة بعيدًا عن العداء بين الرعايا مطلقًا، فإنه لا يمكن معه عزل تأثير الفتوى كأحد أوجه الخطاب الديني في حالة التعايش السلمي، مما يستدعي معه بحث مدى علاقة الفتوى بالتفاعلات الاجتماعية، لذا أرصده في ثلاثة مطالب، كما يلي:

المطلب الأول:
دور الفتوى في التفاعل الاجتماعي في ضوء التعايش السلمي

وفيه فرعان:

الفرع الأول:
علاقة الفتوى بالتفاعلات الاجتماعية

الأصل أن الفتوى تفاعل بين المفتي والمستفتى من خلال المسألة المطروحة، أظهر لنا معه علاقة واضحة لحالة التعايش السلمي حتى ظهر ما يسمى بالفتوى المدنية (الغير صادرة عن مؤسسة رسمية) فمثلاً: في وقت الاستعمار لبلاد الأندلس طلبوا الرأي لمقاومة الاحتلال الهولندي لبلادهم، وهكذا طلب الأمير عبد القادر الجزائري فتوى من الشيخ محمد عليش لمناهضة الاستعمار إبانها.

إذًا: فالفتوى جسَّدت حالة للتفاعل الاجتماعي فصار معه الإفتاء ضمير الأمة فبرزت معه للفتوى دور مهم إزاء ما تعقده المؤتمرات ذات الصلة بالنواحى السياسية، مثلما حدث بمؤتمر السكان والمرأة بالقاهرة عام ١٩٩٥م، وتبنت الدولة رأي شيخ الأزهر، وتجاهلت رأي المفتي رغم سماحة رأيه وقتها [١].

---

(١) تقرير الحالة الدينية، مرجع سابق، ١٨٧ (بتصرف).

ثم تحولت الفتوى إلى منحى ذي طبيعة تفاعلية في المجتمع حين التجأ كثير من الأطراف المتنازعة لدار الإفتاء بدلاً من التقاضي بساحات المحاكم، رغم تبعية دار الإفتاء لوزارة العدل، فصار لدار الإفتاء دورًا مهمًّا في صنع قواعد وأحكام عرفية لها قوة القانون، مما جعل الدولة تنظر لهذا المنصب الخطير من زاويتين، الأولى: شخصية المفتي، والثانية: موضوع الإفتاء وشروطه [1].

(١) المرجع السابق نفسه (بتصرف).

الفرع الثاني:
الفتوى في منظور البحث الاجتماعي

لا يعني هذا العنوان سرد الواقع الاجتماعي فيما يتعلق بالفتوى، بل إلقاء الضوء على بعدها في الدراسات الاجتماعية فيما يتعلق بحالة التعايش السلمي من منظور عنوان الدراسة.

ولقد اختلفت وتباينت الدراسات الاجتماعية في تناولها لمؤثر الفتوي، بما يمكن معه حصرها **في ثلاثة مقاصد**:

المقصد الأول:
الرؤية السلبية للفتوى

وتنظر هذه الرؤية للفتوى على أنها معوق للتنمية، وتنجح دائمًا هذه الرؤية في مرماها إلى إبعاد الدين والفتوى عن مسارات التنمية، متأثرين بالمنهج الغربي في تقليل شائفة الدين، وحصره في مجرد طقوس روحانية لا علاقة له بالسلطة أو السياسة، **وقاد هذا الاتجاه وانتصر له أ.د/ نصر حامد أبوزيد في كتابه**: نقد الخطاب الديني [1].

الرد: إن انبهار هذا الاتجاه بالأنموذج الغربي جعله ينسى طبيعة مجتمعاتنا الإسلامية، ورغبتهم في الفصل بين الدين والسياسة ما هي إلاّ غرض هدفه دسُّ السم في العسل، لفصم عُرى الدِّين [2].

---

(١) نقد الخطاب الديني، أ.د/ نصر حامد أبو زيد، ص٢١، ط/ مكتبة مدبولي، القاهرة، سنة ١٩٩٣م – تقرير الحالة الدينية في مصر، مرجع سابق، ١٨٨ (باختصار).

(٢) فجر العلم الحديث، الإسلام والصين والغرب، ص٢٢٣ إصدار سلسلة المعرفة، الكويت، مارس، ١٩٩٧، للباحث: أ. هاف، ترجمة: د/ أحمد صبحي.

المقصد الثاني:
الرؤية الوصفية للفتوى

يرتكز هذا الاتجاه على طرح رؤية جديدة لمعنى الفتوى من منظور الدراسات الاجتماعية، فيرى أن الفتوى: طريقة لإنتاج الأحكام الفقهية.

إلى هذا ذهب أ.د/ برهان غليون، و أ.د/ على أومليل [١] **وأسس هذا الاتجاه نظرته للفتوى:**

بأنه من الأفضل عدم إتاحة الفرصة أمام الفتوى لتحل محل القانون المدني، سموًّا بالدين وخلوصًا بالفتوى عن الأخطاء البشرية التي لا تنفك عنها السياسة، إلى هذا ذهب د/ برهان غليون [٢]، **بينما يرى د/ علي أومليل**: اعتبار الفتوى أداة الفقهية لبسط السلطة العلمية على المجتمع المدني لحاجته إلى مرجعية دينية مميِّزًا بين نوعين من الفتوى، **الأولى**: الفتوى الرسمية، **والثانية**: الفتوى الأصولية المدنية كرد فعل للحداثة الغربية.

التعليق: نرى أن الاتجاه السابق على فرض سلامته فيؤدي في نهاية المطاف إلى عزل الفتوى واختصارها على النواحى الاجتماعية بعدًا بها عن النواحى السياسية [٣].

---

(١) السلطة الثقافية والسلطة السياسية ص٢٤ ، ٢٥ د. علي أومليل ص٢٤، ٢٥ إصدار مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، (بتصرف).

(٢) تقرير الحالة الدينية، مرجع سابق، ص١٨٩ .

(٣) المرجع السابق، ص١٨٩ (باختصار).

المقصد الثالث:
الرؤية التناسقية للفتوى

برز هذا الاتجاه كرد فعل لما سبق (الاتجاه الأول ذو الرؤية العلمانية) وكرد فعل للاتجاه الثاني (الوصفي)، وهذا الاتجاه انقسم بدوره إلى شقين، **الأول**: المنهج الاستشراقي **الثاني**: المنهج المقاصدي، ونعرضهما بإيجاز كما يلي:

الشق الأول: المنهج الاستشراقي

ويؤكد على الدور الاجتماعي للفتوى، وهي عملية تفاعلية بين قوى المجتمع، ويدرس هذا الشق المفتي كمنتج لهذه التفاعلية، ويحلل نسقه الفكري وتاريخه العلمي والوظيفي... الخ، ويُعد من رواد هذا الاتجاه البروفسور P.S. Van Koningsvel حيث دَرَّس هذا الاتجاه في جامعة ليدن بهولندا برنامج: الدراسات الإسلامية [1].

النقد والرد: غاب عن هذا الاتجاه فهم الرؤية والخصوصية الإسلامية للفتوى، وهي بوصفها في نسق شرعي فقهي قبل دراسة السياق الاجتماعي، يعتمد في دراسته على المنهج العلمي الأكاديمي لدراسة الأدلة بسياقها، وهو ما لا يعرفه المستشرقون، وأيضًا: أغفل العلاقة التبادلية بين أطراف الفتوى: (المفتي، المستفتى، الفتوى)، وكذلك: نظروا لاعتبارات العشوائية والتخبط في الفتوى، دونما النظر لمؤسسة الفتوى الرسمية [2].

---

(١) تقرير الحالة الدينية، مرجع سابق، ص١٩٠ (بتصرف) – وهذا الاتجاه يمثله في كل كلية أو جامعة غربية معهد خاص للدراسات الإسلامية والعربية برأسه مستشرق أكاديمي، ولكل معهد مكتبة عامرة بالكتب والمراجع العربية والإسلامية، ولهم في هذا صبر وجلد وقدرة عالية على البحث، ينظر: الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري، أ.د/ محمود حمدي زقزوق، وزير الأوقاف الأسبق، ص٧٥: ٧٧ (باختصار)، ط/ مجلة الأزهر، عدد جمادي الآخرة ١٤٣٧هـ: مارس، أبريل ٢٠١٦م.

(٢) تقرير الحالة الدينية في مصر، مرجع سابق، ص١٩٠ (بتصرف).

الشق الثاني: الاقتراب المقاصدي

ويرى هذا الاتجاه الشمول في رؤية الفتوى إذ يراهما كمفهوم ونسق علمي ورسالة اتصالية في مضمونها، وذات مقصد في غرضها، وبها يتحول الإفتاء إلى عملية حضارية. آخذين في الاعتبار: المقاصد الثلاثة: (الضرورية والحاجية والتحسينية) [١].

مزايا هذا الاتجاه:

١- يُعد هذا المنهج ذو جانب أكاديمي يليق بالدراسة الفقهية للفتوى فيما يتعلق بالمقاصد [٢].

٢- هذا المنهج غرضه تقريب الفجوة بين الفتوى والواقع التنظيري، والنظر للفتوى على أنها عمل جماعي حضاري يضطلع بدور قيادي بأصول منهجية وتحليلية [٣].

تعليق: بعد هذا العرض للفتوى وعلاقتها بالتعايش السلمي من منظور الدراسات الاجتماعية، نجد أن الاتجاه الثالث في شقه الثاني (المقاصدي) يكاد يقترب ويتفق مع منهج الدراسات الفقهية في كلياتنا الشرعية بما يدرسه الطالب والباحث في مناهج:

---

(١) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع يراجع: (المنهج المقاصدي ودراسة الصحوة الإسلامية، د/ دينا علي عبد القادر، نقلاً من تقرير الحالة الدينية في مصر، ص١٩١ (بتصرف).

(٢) لمزيد من التفصيل حول المقاصد يراجع: (الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، مرجع سابق، الجزء الثاني).

(٣) تقرير الحالة الدينية في مصر، مرجع سابق، ص١٩١ (بتصرف).

(الفقه وأصول الفقه والفقه المقارن) [١]، وبما يتدرب عليه الباحث بأسلوب منهجي في كيفية استخلاص الحكم الفقهي بالأسلوب العلمي [٢].

---

(١) تُراجع المادة (٢٥٦) من القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ ولائحته التنفيذية رقم (٢٥٠) لسنة ١٩٧٥ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ص١٤٨: ١٥٢ ط/ المنشور بالجريدة الرسمية في ١٠/ ٧/ ١٩٦١م العدد: (١٥٣) طبعة المطابع الأميرية، القاهرة، سنة ١٩٩٥م.

(٢) البحث العلمي ومناهجه ومدى تطبيقه في الدراسات الفقهية، أ.د/ أحمد محمد برح، أستاذ ورئيس قسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بدمنهور، ص١٥٧: ١٥٩، ط/ دار الأزهر للطباعة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.

المطلب الثاني:
دراسة فقهية تطبيقية لأهم نماذج التناول الإعلامي للفتوى

تمهيد وتقسيم:

ليس الغرض من البحث سرد وتتبُّع نماذج التناول الإعلامي للفتوى بل الغرض إلقاء الضوء على أهمها من منظور العلاقة بالتعايش السلمي، واتساقًا مع موضوع البحث؛ لبيان مدى تأثير نشر هذه الفتاوى بين الناس.

ولقد تعرَّض الإسلام لحملة إعلامية شرسة على مدار سنوات ماضية اشتعلت واشتدت جذوتها إبان أحداث سبتمبر ٢٠٠١م، أدّى معه إلى وصف المسلمين بالإرهاب والتطرُّف والاعتداء عليهم بدنيًّا، والتطاول على مقدسات الدين الإسلامي [١] وما أعقبه من سقوط دولة العراق على يد أمريكا في أبريل ٢٠٠٣م.

مما نتج عنه ظهور جملة من الفتاوى كرد فعل، والتي اتخذها أعداء الإسلام في الغرب مدخلاً للطعن في الدِّين، أعرض أهمها **في أربعة فروع كما يلي**:

---

(١) يُنظر بالتفصيل: أثر الإعلام في تغيير المفاهيم، مرجع سابق، ١١٨: ١١٩ (بتصرف).

الفرع الأول:
فتاوى توجيه أحكام الجهاد والقتال

استند بعض من أعداء الدين الإسلامي في هجومهم على الإسلام إلى أن الإسلام دين يحرِّض على قتال أهل الكتاب، وذوي الأديان الأخرى، وساعدهم على هذا انتشار فتاوى التحريض على توجيه القتل ضد أهل الكتاب.

واستند المتربصون بالدِّين ومَنْ صدروا الفتوى إلى قوله – تعالى –: ﴿ ...**قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ**...﴾ [سورة التوبة: من الآية (١٤)].

وقالوا: إن هذه الآية وغيرها تمثل الروح العدائية ضدنا، وأدت إلى تأجيج المسلمين ضدَّنا [١].

ونقول: **هذا جانب سلبي للتناول الإعلامي للفتوى** بقصد الإثارة والبلبلة وبث الفتنة بين الناس، وهذا حرام شرعًا وسبق بيانه في ضوابط التناول الإعلامي للفتوى: الفرع الثاني (المطلب الثاني من البحث الأول)، فإن الادعاء السابق ليس وليدًا، بل هو من أقدم الشبهات على الإسلام، إذ قالوا: الإسلام دين السيف[٢]، **ولو نظرنا بتمعن لتبيَّن لنا المنهج الصحيح والإيجابي لعرض الفتوى كما يلي**:

---

(١) مجلة نيوزيك الأمريكية، الطبعة العربية، الكويت، ١٢/ ٢/ ٢٠٠٢ ص٥٢، نقلاً من: الإعلام وتغيير المفاهيم، أ.د/ عبد الهادي زارع، مرجع سابق، ص١٢١ (بتصرف).

(٢) ما يقال عن الإسلام، أ/ عباس العقاد، ص٢٢٧ (بتصرف)، تقديم: الرئيس السابق/ محمد السادات، ط/ مطبعة مصر.

١ - الأصل في الدعوة عدم الإكراه [١]، لقوله – تعالى –: ﴿ **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ... ﴾ [سورة البقرة: من الآية (٢٥٦)]، ولقوله – تعالى –: ﴿ ... **أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ** ﴾ [سورة يونس: من الآية (٩٩)].

٢- القتال والجهاد والحرب ليس الأصل في الإسلام، والدليل أننا الآن لا نرى جيوش المسلمين تقتحم دولاً غير مسلمة [٢].

٣- شرِعَ القتال والجهاد للدفاع ورد الظلم والحفاظ على الكليات الخمس (النفس، الدين، العرض، العقل، المال) بدليل قوله – تعالى –: ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا** ... ﴾ [سورة الحج: من الآية (٣٩)].

وعُدت هذه الآية أول ما نزل في الجهاد، إذ القتال كان ممنوعًا قبل الهجرة، فلما هاجر النبي – ﷺ – للمدينة المنورة نزلت آيات القتال [٣].

٤ - **شهادة من أهلها**: **الكاتب الغربي**: **توماس كارليل صاحب كتاب**: **الأبطال وعبادة البطولة**، **إذ يقول**: (إنّ اتهام الإسلام بالتعويل على السيف والتحريض على القتال غير مفهوم؛ لأن من آمن به وهم قادرون على حربه قد آمنوا طوعًا، وكان في إمكانهم القتال؛ فكيف يشهر رجل فرد وهو محمد – ﷺ – سيفه ليقتل الناس؟) [٤].

---

(١) الإعلام وتغيير المفاهيم، مرجع سابق، ١٢٦ (بتصرف).

(٢) الإعلام وتغيير المفاهيم، مرجع سابق، ١٢٦ (بتصرف).

(٣) مختصر تفسير ابن كثير ٢/ ٤٣٦ – أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٢٦ – الإعلام وتغيير المفاهيم، مرجع سابق، ١٢٧ (بتصرف).

(٤) المرجع السابق ص٢٢٧ (باختصار).

٥- لقد عاش المسلمون ضحايا قسر وتعذيب وقمع من مشركي مكة حتى هجروا ديارهم، ثم قويت شوكتهم فلم يحاربوا من سالموهم من غير المسلمين كأهل الحبشة، بينما حاربوا الفرس والروم؛ لأنهم حاربوهم [١].

٦- لقد عاش سيدنا النبي - ﷺ - في مكة قرابة ثلاث عشرة سنة يدعوا بالحكمة والموعظة الحسنة دون قتال رغم تعرضه للاضطهاد المادي والمعنوي بكافة صوره، مما دلَّ معه على أنّ الأصل في الإسلام هو السلام [٢].

أثر ما سبق على التعايش السلمي وعلاقات الناس:

تُعد آيات القتال والجهاد من أدلة فتاوى القتال والتحريض ضد أهل الكتاب، وانتشرت بقوة إبان ثورات الربيع العربي في مطلع ٢٠١١م وما بعدها، مما حدا بالمتربصين إتهام الإسلام بأنه دين الإرهاب والعنف، وتجديد هذه الشبهة من جديد، ولقد فطن علماؤنا القدامى إلى هذه الأحكام، إذ جاء في الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل قوله: (**والحاصل... أن الكتابي لا يجبر مطلقًا في الكبير على الراجح وفي الصغير**) [٣] مما يحدو به الأمر إلى أن مثل هذه الفتاوى من شأنها تعكير التعايش السلمي، والمحافظة عليه هي الأصل في المنهج الإسلامي.

---

(١) المرجع السابق ص٢٢٨ (بتصرف).

(٢) الإعلام وتغيير المفاهيم، مرجع سابق، ١٢٣ (باختصار).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ٤/ ٤٧٧ (باختصار).

الفرع الثاني:
فتوى التحريض ضد غير المسلمين

من الفتاوى الإعلامية التي تظهر بين حين وآخر، فتوى التحريض ضد غير المسلمين مطلقًا [١].

ولبيان الأمر بما يناسب المقام والمقال، فإنَّ الجانب السلبي لهذه الفتوى فيما يمثله من الفتن والحض على سفك الدماء، لذا فبيان الأمر على النحو الصحيح للفتوى وللجانب الإيجابي نقول: إن غير المسلمين في شريعتنا ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المحاربون.

القسم الثاني: المعاهدون.

القسم الثالث: أهل ذمة (أهل الكتاب).

فأمّا القسم الأول: المحاربون: وهم الذين يهاجمون أمة الإسلام بحرب، أو يتأهبون لحربها، أو يمدون أيديهم إلى حق من حقوقها، وهؤلاء الذين يجب جهادهم وقتالهم، إذا هاجموا المسلمين، وكف بأسهم إذا تحفزوا ضد المسلمين، ولا يقاتلوا ما لم يُقاتلونا، على التفصيل المرعي في كتب الفقه [٢].

---

(١) من هذه الفتاوى، ما صدر في رمضان ١٤٢٠هـ في منشورات نسبت لجماعات إرهابية بالجزائر تدعو المسلمين لقتال غيرهم؛ لأن شهر رمضان هو شهر الجهاد، ينظر بالتفصيل: (الإعلام وتغيير المفاهيم، مرجع سابق، ص١٥٩: ١٦٧ (بتصرف واختصار)، وكذلك ما لجأت إليه حركة طالبان عام (٢٠٠١م) في أفغانستان عندما هدمت تماثيل بوذا، فتظاهر البوذيون في الهند ومزقوا المصحف الشريف ودنسوه انتقامًا لهدم تماثيل بوذا (الحضارة فريضة إسلامية، أ.د/ محمود حمدي زقزوق، ص٩٤ (بتصرف)، ط/ مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ٢٠٠٨م.

(٢) يراجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ٢/ ٢٧٤ – بلغة السالك لأقرب المسالك، مرجع سابق، ٢/ ٦٣٠.

أمَّا القسم الثاني: المعاهدون: وهم من رفعت استباحة دمائهم مع استقرارهم تحت حكم الإسلام مدةً ما[١]، فانعقد بيننا وبينهم العهد، فيجب الوفاء بالعهد، وقريب من معناها المهادنة والأمان [٢].

والدليل: قوله – تعالى–: ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ** ... ﴾ [سورة التوبة: من الآية (٦)]

وما أخرجه مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب – ﷺ – بلغه أن رجالاً يطلبون الواحد من كفار العجم يجدونه مسندًا إلى الجبل – مستسلمًا –، فيقول له رجل من المسلمين: (مَترْس) أي لا تخف، حتى إذا أدركه قتله، فقال عمر – ﷺ –: (وإني والذي نفسي بيده لا أعلم ما كان واحد فعل ذلك إلاّ ضربتُ عنقه)) [٣].

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: (ما ختر – أقبح من الغدر – قوم بالعهد إلاّ سلَّط الله عليهم العدو) [٤].

القسم الثالث: أهل الذمة:

وهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى الذي عاشوا تحت راية الإسلام وكلمته داخل بلاد المسلمين، ولم يقاتلوا ضدنا على أرضنا

---

(١) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع ١/ ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ط/ دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٩٩٣م – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٩١.

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني ٣/ ١٧ ط/ دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، سنة ١٩٩٨م.

(٤) المرجع السابق، ٢/ ١٨.

حكمهم: لهم كافة الحقوق ويؤمنون على أنفسهم، وقتلهم ليس جهادًا [١].

الدليل: قوله – تعالى –: ﴿ **لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ [سورة الممتحنة: الآية (٨)].

وجاء في سبب نزولها [٢] أن قتيلة بنت عبد العزى قدمت على ابنتها أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – بهدايا فلم تقبل هداياها، ولم تدخلها منزلها، فسألت لها عائشة النبيَّ – ﷺ – عن ذلك فقال: (لا ينهاكم الله...) فأدخلتها أسماء منزلها، وقبلت هداياها، ولحديث (من آذى مجاهدًا) وقد سبق بيانه.

وفي هذا الصدد يقول فقهاؤنا:

جاء في الفروق [٣] للقرافي – رحمه الله –: (إن عقد الذمة يوجب حقوقًا علينا؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا – حمايتنا – ... فمن اعتدى عليهم... فقد ضيع ذمة الله – تعالى – وذمة رسوله وذمة دين الإسلام).

وقال ابن حزم – رحمه الله – في مراتب الإجماع [٤]: (إن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع [٥] والسلاح ونموت

---

(١) شرح حدود ابن عرفة، مرجع سابق، ١/ ٢٢٠ (بتصرف).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، مرجع سابق، ١٨/ ٥٩ وما بعدها – أسباب النزول للواحدي، مرجع سابق، ص٣٦٠ ق: (٨٦٦).

(٣) الفروق للقرافي، مرجع سابق، ٣/ ١٤.

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم ٣/ ٢٦، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

(٥) الكُراع (بضم الكاف): اسم لمستدق الساق العاري من اللحم من الحيوان، ينظر: لسان العرب، مرجع سابق، مادة [ك. ر. ع].

دون ذلك صونًا لمن هو في ذمة الله – تعالى – وذمة رسوله – ﷺ –، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة).

أثر ما سبق على التعايش السلمي وعلاقات الناس:

من يدرك دون ريب أو شك ما سبق من أحكام، يعلم أن دين الإسلام نزل بالسماحة في معاملة غير المسلمين، على نحو استنار بسماحته العالم كله على مر الأيام والعصور، وهذا هو الأصل في المنهج الإسلامي، فمن صدروا فتاوى قتل وسفك دماء المخالفين من غير المسلمين فقد جهلوا هذا الأمر وأثروا سلبًا على التعايش السلمي.

الفرع الثالث:
دخول الجنة لغير المسلم

من الفتاوى التي أُثيرت مؤخرًا هي: هل الجنة للمسلمين فقط؟ وهل غير المسلم من أهل الكتاب يدخل الجنة؟ **وكان الجواب فيها لأحد الأساتذة**، بأن الجنة ليست حكرًا على المسلمين ويدخلها الله من يشاء من عباده [١].

وتأوَّل قوله – تعالى –: ﴿ **إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ** ... ﴾ [سورة آل عمران: من الآية (١٩)] بأنه ليس المقصود الإسلام بمعنى الدين بل المراد الأصل اللُّغوي وهو إسلام الدين لله.

المنهج الصحيح لعرض الجواب في الفتوى:

أولاً: لا يفضل طرح مثل هذه الفتاوى على وسائل إعلامية.

ثانيًا: كان حديثه في البرنامج للرد على سؤال عن من مات دفاعًا عن وطن من أهل الكتاب، فكان يجب أن يقتصر رده على هذا الشق [٢].

ثالثًا: **بالرجوع لمصادر أخرى تناولت مثل هذه الفتوى بشكل صحيح نجد ما يلي:**

– **أ.د/ أحمد الطيب، الإمام الأكبر شيخ الأزهر** في تسجيل له على قناة النيل برنامج (فقه الحياة) الفتوى مذاعة بتاريخ ٢٨/ ٣/ ٢٠١٩م [٣] مستدلاً فضيلته **بفتوى الشيخ/**

---

(١) أ.د/ أحمد كريمه على قناة LTC برنامج (أملي في الحياة) للمراجعة على الإنترنت:
http://www.facebook.com/ltc

(٢) تراجع الفتوى على المواقع أعلاه.

(٣) وأُعيدت بتاريخ ١٩/ ٦/ ٢٠١٦م، موقع:

http://www.azhar.eg ،https://twitter.com/officialAzhareg

من خلال برنامج (الإمام الطيب) https:/www.facebook.com

شلتوت – رحمه الله – في هذا السياق بقوله: (أهل الكتاب اليوم يعاملون معاملة أهل الفترة وهم ناجون لأن شرط الكفر المدخل النار عنده له:

١) أن تبلغه الدعوى الإسلامية.

٢) وأن تبلغه صحيحه.

٣) وأن يكون آهلاً للنظر فيها ويصل للحقيقة ثم ينكرها ويجحدها، أما خلافه فيعاملون معاملة أهل الفترة (مَن لم تصل لهم الدعوة).

٤) يقاس على أهل الفترة كل قوم لم تبلغهم الدعوة أو بلغتهم مغلوطة أو مشوشة ومنفرة.

٥) **إذًا ما كان ينبغي على مَنْ أجاب على هذه الفتوى** بهذه الطريقة بل كان عليه أن يجيب في ضوء ما سبق أعلاه بما يحقق التعايش السلمي للجميع.

أثر ما سبق على التعايش السلمي وعلاقات الناس:

يتضح من عرض المنهجين للفتوى السابقة أن العرض الأول (الجنة ليست حكرًا على المسلمين) من شأنه أن يؤدي للبلبلة واللغط بين المسلمين مما قد يدفع بالبعض أن يلبس عليه أمر دينه، **على عكس المنهج في الفتوى الثانية** (أ.د/ أحمد الطيب) فقد أبانت الأمر بخصوص من تناوله الفتوى فأصلاً راجع لأهل الكتاب في بلوغ الدعوة لهم.

الفرع الرابع:
فتوى التكفير

هو من أخطر الفتاوى في التناول الإعلامي، والتي ظهرت بين حين وآخر للمسارعة بنشر رأي أو اختلاف في قضية.

والتكفير: هو الحكم على الإنسان بالكفر [١].

المنهج الصحيح للتناول الإعلامي لفتاوى التكفير:

ولقد أجمع الفقهاء على أنه لا يُكفر مسلمٌ إلاّ بعد بيان المقالة وإيضاحها [٢]، **وفي هذا يقول المصنّف خليل** – رحمه الله –: (وفُصلت الشهادة فيه) **ويقول الدردير شارحًا للنص السابق** (أي: في الكفر وجوبًا فلا يكتفي القاضي بقول الشاهد أنه كفر بل لابد من بيان ما كفر به بيانًا واضحًا لا إهمال فيه... لاحتمال أن يكون الشاهدُ يعتقد أن ما وقع منه كفر، وهو في الواقع ليس كذلك) [٣].

إذًا: فلعظم هذه التهمة استوثق لها الفقه بالضمانات السابقة في النص آنفًا.

يدلنا على ما سبق: القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والآثار، والإجماع، والمعقول، كما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

١ – قوله – تعالى –: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا** ... ﴾ [سورة النساء: من الآية (٩٤)]

---

(١) بيان للناس، للشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق، شيخ الأزهر الشريف سابقًا، ١/ ١٤٣، ط/ جامعة الأزهر، رقم إيداع ٢٣٢٠/ ١٩٩٤م.

(٢) حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٤/ ٤٦٩ – مواهب الجليل للحطاب ٨/ ٣٧٢.

(٣) الشرح الكبير للدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٤/ ٤٦٩ (باختصار).

وجه الدلالة:

تأمرنا الآية بالتبيُّن بمعنى التثبت والتحقق دون إتباع الظن، وجاء اللفظ بصيغة الأمر الدالة عل الوجوب، **ويشهد له**: ما جاء في سبب نزول الآية عن الحسن: أن أصحابه - ﷺ - خرجوا يطوفون، فلقوا المشركين فهزموهم، فشذ منهم رجل فتبعه رجل من المسلمين وأراد متاعه، فلما غشيه بالسِّنان قال: (إني مسلم إني مسلم)، فكذبه ثم أوْجره بالسّنان فقتله، وأخذ متاعه وكان قليلاً، فلما رُفع ذلك إليه - ﷺ -، فقال: (قتله بعدما زعم أنه مسلم؟))، وعن عطاء وابن عباس – رضي الله عنهم – أن رجلاً مَرَّ بالمسلمين فقال: (السلام عليكم)، فقتلوه وأخذوا غنيمته فنزلت الآية [1].

إذًا: فلقد نعى الله – تعالى – على المسلمين عدم تثبتهم وتبينهم في طلب الحجة والبرهان القاطع قبل قتلهم ممن شكوا في عقيدته [2] فما بالنا بالتكفير في حق من تقرر إسلامه.

٢- قوله – تعالى -: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ** ... ﴾ [سورة الحجرات: من الآية (٦)]

وجه الدلالة:

أمرنا الله – تعالى – في الآية بالتبيُّن بمعنى التوثق والتثبت من الأمر، ولقد نزلت الآية في الوليد بن عقبة ابن أبي معيط - ﷺ - إذ بعثه النبي - ﷺ - إلى بني المصطلق لجمع الصدقات والزكاوات، وكان بينه وبينهم عداوة في الجاهلية، فلما علموا بقدومه عظموا

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب: التفسير ح: (٤٥٩١)، ومسلم في كتاب: التفسير ٢٢/ ٣٠٢٥ – أسباب النزول، مرجع سابق، ص١٤١، ١٤٢ (باختصار).

(٢) بيان للناس، مرجع سابق، ص١٤٣ (بتصرف).

به لله – تعالى – ولرسوله، فحدثه الشيطان أنهم يريدون قتله فهابهم، فرجع من الطريق إليه – ﷺ – وقال (إن بني المصطلق قد منعوا صدقاتهم وأرادوا قتله)، فغضب النبي – ﷺ – وهم أن يغزوهم، فبلغ القوم رجوعه، فلما بان الأمر للنبي – ﷺ – نزل قوله – تعالى –: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ... ﴾[1].

إذًا: فالمسلمون مأمورون بالتثبت وعدم إلقاء التهم وبالأخص فيما يتعلق بأخطر شيء وهو: العقيدة.

ثانيًا: السنة النبوية الشريفة:

١ – ما أخرجه مسلم [2] بسنده عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: (إذا كَفَّرَ الرجلُ أخاه فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلاّ رجعت عليه).

وجه الدلالة:

إنّ التكفير من المسلم لغيره لهو نقيصة ترجع عليه فيكون هو الكافر [3].

٢– وأخرج مسلم بسنده عن أبي ذر – ﷺ – أنه سمع رسول الله – ﷺ – يقول: (... ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلاّ رجعت عليه) [4].

وجه الدلالة:

الحديث دليل على أن من اتهم غيره بالكفر، فقد حار بمعنى رجعت عليه دعواه، إن كان مستحلاً [5].

---

(١) أسباب النزول، مرجع سابق، ٣٣٢ (باختصار).

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر ٢/ ٤٩، ط/ الدار الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٢٩م.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ٢/ ٥٠ (باختصار)، ط/ الدار الثقافية، بيروت، لبنان.

(٤) صحيح مسلم، مرجع سابق، ٢/ ٤٩، كتاب: الإيمان، باب: حال إيمان من قال لأخيه: يا كافر.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ٢/ ٤٩ (بتصرف).

ثالثًا: الآثار:

ما أخرجه البخاري [١] عن سيدنا عمر بن الخطاب - ﷺ - قال: (... وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرًا أمناه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر سوءًا لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة).

رابعًا: الإجماع:

أجمع الفقهاء على أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا من أهل الأهواء والبدع [٢].

تعليق: إنّ النصوص السابقة حاضرة شاهدة على حرمة تكفير الغير، ووجوب التثبت والتبين، لا برمي المجتمع بالكفر، وفيه المساجد مفتوحة والشعائر مقامة [٣].

- والله أعلى وأعلم -

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الشهادات، باب: الشهداء العدول ح: (٢٤٩٨).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ١/ ١٥٠، كتاب: الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام (بتصرف).

(٣) بيان للناس، مرجع سابق، ص١٤٥ (بتصرف).

الخاتمة

ندعوه – تعالى – أن يُحسنها

بعد حمده – تعالى – والصلاة والسلام على نبيه – ﷺ –، نصل لنهاية البحث، ونعرض أهم النتائج والتوصيات كما يلي:

أولاً: أهم النتائج:

هناك العديد من النتائج أسفرت عنها هذه الدراسة، أهمها:

١- تأثر الفتوى بالتطور الإعلامي في مختلف صوره.

٢- دراسة الفتوى ليست قاصرة على أصول الفقه، بل هي مسألة فقهية جديرة بالبحث في ظل المتغيرات المعاصرة.

٣- **الإعلام هو**: إيصال الخبر إلى مستقبله، وهو أعم من الإعلان.

٤- **الفتوى هي**: الإخبار بالحكم الشرعي لا على سبيل الإلزام.

٥- **الإفتاء هو**: بيان الحكم في المسألة.

٦- **المفتي هو**: المجتهد مطلقًا أو مَنْ تعيِّنه الدولة للفتوى.

٧- **المستفتي**: طالب الفتوى.

٨- **التعايش السِّلمي**: حالة السِّلم العامة والتعاون الإنساني المشترك بين جميع الرعايا على وجه الأرض سواء داخل الدولة أم خارجها.

٩- الأصل في الفتوى أنها فرض كفاية، ويختلف حكمها حسب حال المكلفين.

١٠- الاستفتاء بمعنى طلب الفتوى: واجب على الشخص.

١١- الإعلام بالفتوى بمعنى عرضها مشروع وجائز ومن باب الإخبار بالحكم الشرعي.

١٢- **من ضوابط الفتوى**: حرمة المسارعة في الفتوى، وحرمة الفتوى بدون علم.

١٣- للفتوى منزلة خطيرة، والمفتي موقع عن ربه – تعالى –.

١٤- مشروعية النشر الإعلامي للفتوى بكافة صورها ولكن بالضوابط المرعية آنفًا.

١٥- تعدد مظاهر الإعلام بالفتوى ما بين الجهات الرسمية والإعلامية المختلفة.

١٦- للفتوى تأثر بالغ بالتفاعلات الاجتماعية.

١٧- التعايش السِّلمي حالة لها أصل مشروع في الشريعة الإسلامية.

١٨- سبق الإسلام غيره في إثراء حالات التعايش السلمي.

١٩- الخطأ في منهجية عرض فتاوى أحكام الجهاد، والقتال والتحريض ضد غير المسلمين، وفتوى التكفير أدى إلى وصم البعض للإسلام بأنه دين إرهاب، وهذا خطأ في الحكم سببه خطأ في منهجية عرض الفتوى.

٢٠- لا يجوز حمل السلاح وقتال غير المسلمين على أرضنا طالما لم يسبقون للقتال.

٢١- حرمة تكفير الغير مطلقًا.

٢٢- الإسلام دين التسامح والوسطية ونبذ العنف والإرهاب.

ثانيًا: أهم التوصيات:

يمكن عرض أهم التوصيات كما يلي:

١- بيان تأصيل مباحث الفتوى من الجانب الفقهي.

٢- تدريب المتصدِّين للفتوى عل كيفية العرض المنهجي لها.

٣- وجود رقابة شرعية على فتاوى الإعلام.

٤- على الجهات الإعلامية دعوة المتخصصين من أساتذة الفقه وشيوخ الفتوى بالأزهر الشريف جامعًا وجامعة للتصدِّي للفتوى، وعدم الاستعانة بغير المتخصصين.

٥- ربط منهجية الفتوى بحالة التعايش السِّلمي.

٦- عقد اللقاءات العلمية كالمؤتمرات والندوات المتخصصة لبحث مثل هذه المستجدات.

٧- التوصُّلُ لميثاق شرف إعلامي فيما يتعلق بالفتوى.

- والله أعلى وأعلم -

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانيًا: التفسير وعلومه:

١- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي ت(٥٤٣)هـ، ط/ دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا.

٢- أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص ت(٣٧٠)هـ، ط/ دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا.

٣- أسباب النزول للواحدي النيسابوري، ت: أيمن صالح شعبان، ط/ دار الحديثة، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

٤- تفسير الإمام محمد عبده مطبوع مع: الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، ت: د/ محمد عمارة، ط/ دار الشروق، سنة ٢٠٠٨م، إصدار مكتبة الأسرة، القاهرة، مصر.

٥- جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت(٣١٠)هـ، ط/ دار الغد العربي، القاهرة، مصر.

٦- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت(٦٧١)هـ، ط/ دار الحديث، القاهرة، مصر، سنة ٢٠٠٢م.

ثالثًا: الحديث وعلومه:

١- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، لمحمد الأمير الصنعاني ت(١٨٢)هـ، ت: محمد عصام الدين، مكتبة الإيمان، المنصورة.

٢- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط/ دار الفكر، بيروت.

٣- سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.

٤- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني ت (١١٢٢)هـ، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة ١٩٩٨م.

٥- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري ت(٢٥٦)هـ، ت: مصطفى ديب البغا، ط/ دار ابن كثير، بيروت/ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٦- صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط/ الدار الثقافية، بيروت، لبنان، ١٣٤٧هـ- ١٩٢٩م.

٧- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ت: محب الدين الخطيب، ط/ دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٩- المستدرك على الصحيحين، للحافظ النيسابوري، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨٧م.

١٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة.

١١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني ت(١٢٥٥)هـ، ط/ دار الجيل، بيروت، لبنان.

رابعًا: مصادر ومراجع الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

١- حاشية ابن عابدين المسماة: رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين عابدين، وتكملة نجله، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الله بن محمد الشهير بداماد أفندي، ط/ دار الطباعة العامرة، ١٣١٧هـ.

ب- الفقه المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد ت(٥٩٥)هـ، ط/ دار الفكر العربي، مصر، سنة ١٩٩٧م.

٢- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للشيخ: الصاوي المالكي ت(١٢٤١)هـ، تحقيق: أحمد عثمان وغيره، ط/ الدار السودانية، الخرطوم - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي ت(١٢٣٠)هـ، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨م.

٤- الشرح الصغير، لسيدي أحمد الدردير، ط/ الدار السودانية، الخرطوم، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٥- فتاوى الشيخ/ محمد عليش، مطبوع مع تبصرة الحكم لابن فرحون، ط/ البابي الحلبي.

٦- المدونة برواية سحنون عن ابن القاسم، ط/ دار صادر، بيروت، لبنان.

٧- مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك، شرح العلامة الأمير علي منظومة بهرام، تحقيق: الشيخ/ إبراهيم مختار، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.

٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب ت(٩٥٤)هـ، تحقيق: زكريا عميرات، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

ج- الفقه الشافعي:

١- المجموع وتكملته، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، بتكملة الشيخ/ محمد نجيب المطيعي.

٢- المهذب، لإبراهيم بن علي الشيرازي، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

د- الفقه الحنبلي:

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ط/ دار الجيل، بيروت، لبنان، سنة ١٩٧٣م.

٢- الشرح الكبير مع المغني، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، مطبوع بهامش المغني، ط/ مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٣- المغني، لعبد الله بن قدامة المقدسي، ط/ مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

خامسًا: أصول الفقه:

١- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي، ط/ مؤسسة النور بالرياض، ١٣٨٧هـ، تعليق: الشيخ/ عبد الرازق عفيفي.

٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد علي الشوكاني، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٣- أصول الفقه، للشيخ/ محمد أبي زهرة، ط/ دار الفكر العربي، سنة ١٩٩٧م.

٤- تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء، أ.د/ محمد الحفناوي، ط/ دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

٥- الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة، للعلامة/ حسن بن محمد المشاط، تحقيق: أ.د/ عبد الوهاب أبو سليمان، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م.

٦- شرح الكوكب المنير للفتوى الحنبلية، ط/ مركز البحث العلمي كلية الشريعة بالرياض ١٩٨٠م.

٧- مراتب الإجماع، لابن حزم ت(٤٠٦)هـ، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

٨- الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي ت(٧٩٠)هـ، تحقيق: الشيخ/ عبد الله دراز، ط/ مكتبة الأسرة، القاهرة، مصر، سنة ٢٠٠٦م.

سادسًا: قواعد الفقه:

١- الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، ط/ دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٢- الفروق، لشهاب الدين القرافي، ط/ مكتبة إحياء التراث العربي، ١٣٤٤هـ.

٣- القواعد الفقهية وتطبيقاتها العملية في الأحكام الشرعية – دراسة تأصيلية تحليلية، أ.د/ نصر فريد واصل، المفتي السابق للديار المصرية، ط/ الدار المصرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

سابعًا: اللغة العربية والتعريفات:

١- التعريفات للشريف علي الجرجاني، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢- شرح حدود ابن عرفة للرَّصاع، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٣م.

٣- لسان العرب، لمحمد ابن منظور الإفريقي، ط/ دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

٤- مختار الصحاح لأبي محمد بن أحمد الرازي ت(٦٦٦)هـ، ط/ دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد المقري، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان.

ثامنًا: التاريخ والسير والتراجم:

١- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي أبي الفضل عياض، ط/ دار الكتب، بيروت، لبنان، الأولى، سنة ١٩٩٨م.

٢- مقدمة تاريخ ابن خلدون، تحقيق: أ.د/ عبادة كحيلة، ط/ دار الهيئة العامة لقصور الثقافة، ٢٠٠٧م، مصورة عن طبعة بولاق ١٢٨٤هـ.

تاسعًا: مراجع متنوعة:

١- الاستشراق والخلفية الفكرية، أ.د/ محمود حمدي زقزوق، وزير الأوقاف الأسبق، ط/ مجلة الأزهر، عدد مارس، أبريل ٢٠١٦م.

٢- الإعلام وتغيير المفاهيم، أ.د/ عبد الهادي زارع، عضو هيئة كبار العلماء، ط/ الثانية، رقم إيداع ١٧٧٨٩/ ٢٠١٢، ط/ شركة ناس للطباعة.

٣- الأموال، لأبي عبيد بن سلام، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٩٦٨م.

٤- البحث العلمي ومناهجه ومدى تطبيقه في الدراسات الفقهية، أ.د/ أحمد محمد برج، أستاذ ورئيس قسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بدمنهور، ط/ دار الأزهر للطباعة بدمنهور، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م.

٥- تقرير الحالة الدينية في مصر، التقرير الثاني لعام ١٩٩٨م، إصدار: مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية والسياسية، ط/ مؤسسة الأهرام.

٦- الحضارة فريضة إسلامية، أ.د/ محمود حمدي زقزوق، ط/ مكتبة الأسرة، سنة ٢٠٠٨م.

٧- الخراج، لأبي يوسف، ط/ المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٦هـ.

٨- الفتاوى الإسلامية، إصدار دار الإفتاء المصرية، ط/ وزارة الأوقاف المصرية.

٩- فتاوى الشيخ محمد عبده، مطبوع مع الأعمال الكاملة لمحمد عبده، تقديم: أ.د/ محمد عمارة، ط/ دار الشروق، إصدار مكتبة الأسرة، سنة ٢٠٠٨م.

١٠- فتاوى الشيخ/ محمد أبي زهرة، ط/ دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

١١- فتاوى المطيعي، ط/ مكتبة وهبة.

١٢- الفتوى بالكمبيوتر، لمحمد يونس، ط/ الأهرام في ١٥/ ٧/ ١٩٩٤م.

١٣- فجر العلم الحديث، الإسلام والصين والغرب، ط/ سلك المعرفة، الكويت، مارس ١٩٩٧م، للباحث: أ/ هاف، ترجمة: د/ أحمد محمد صبحي.

١٤- مدخل إلى وسائل الإعلام الجديد، د/ عبد الرازق الديلمي، ط/ المسيرة، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.

١٥- مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، ط/ دار النفائس، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م.

١٦- نقد الخطاب الديني، أ.د/ نصر حامد أبوزيد، ط/ مكتبة مدبولي، سنة ١٩٩٣م.

عاشرًا: الموسوعات والمجلات العلمية:

١- مجلة البحوث الفقهية والقانونية، إصدار كلية الشريعة والقانون بدمنهور، ع: (٢٣)، لسنة ٢٠٠٨م.

٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الأول، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

٣- موسوعة الكويت الفقهية، ط/ دار السلاسل، الكويت، إصدار وزارة الأوقاف الكويتية.

حادي عشر: القوانين واللوائح:

١- القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١م ولائحته التنفيذية رقم (٢٥٠) لسنة ١٩٧٥م بشأن: إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، المنشور بالجريدة الرسمية ع: (١٥٣) في ١٠/ ٧/ ١٩٦١م، ط/ المطابع الأميرية، القاهرة، سنة ١٩٩٥م.

ثاني عشر: الإنترنت:

1- wikipedia.org
2- dar-alifta.org
3- http://azhar.eg
4- http://www.facebook.com/ltc.misr
5- http://www.facebook.com

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٣٠
أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره: ٣١
ثانيًا: تساؤلات وإشكالية الموضوع: ٣١
ثالثًا: الدراسات السابقة: ٣٢
رابعًا: منهج البحث: ٣٣
خامسًا: خطوات البحث: ٣٣
خطة البحث: ٣٤
التمهيـد: التعريف بمفردات العنوان والألفاظ ذات الصلة ٣٧
المقدمة الأولى: مفهوم التناول ٣٧
المقدمة الثانية: مفهوم الإعلام ٣٨
المقدمة الثالثة: مفهوم الفتوى وما يدخل تحتها ٣٩
المقدمة الرابعة: مفهوم التعايش السِّلمي ٤١
المبحث الأول: التأصيل الشرعي للإعلام بالفتوى ٤٤
المطلب الأول: الحكم التكليفي للإعلام بالفتوى ٤٤
الفرع الأول: حكم طلب الفتوى والاستفتاء ٤٤
الفرع الثاني: حكم إصدار الفتوى من المتصدي لها ٤٥
الفرع الثالث: مشروعية التناول الإعلامي للفتوى ٤٦
المطلب الثاني: الإطار المنهجي للتناول الإعلامي للفتوى بين الأركان والضوابط ٥٣
الفرع الأول: الإطار المنهجي للإعلام بالفتوى ٥٣
المقصد الأول: أركان الإعلام بالفتوى ٥٣
المقصد الثاني: ضوابط الفتوى وخطورتها وأهم أشكالها ٥٤
المسألة الأولى: ضوابط الإعلام بالفتوى ٥٤
المسألة الثانية: خطورة الإعلام بالفتوى ٥٧
الفرع الثاني: من أهم أشكال ومظاهر الإعلام بالفتوى وتقييمها ٦٠
المطلب الثاني: دراسة فقهية تطبيقية لأهم نماذج التناول الإعلامي للفتوى ٦٣
المبحث الثاني: علاقة التناول الإعلامي للفتوى بالتعايش السِّلمي من المنظور الفقهي ٦٤
المطلب الأول: دور الفتوى في التفاعل الاجتماعي في ضوء التعايش السلمي ٦٤

الفرع الأول: علاقة الفتوى بالتفاعلات الاجتماعية ٦٤
الفرع الثاني: الفتوى في منظور البحث الاجتماعي ٦٦
المقصد الأول: الرؤية السلبية للفتوى ٦٦
المقصد الثاني: الرؤية الوصفية للفتوى ٦٧
المقصد الثالث: الرؤية التناسقية للفتوى ٦٨
المطلب الثاني: دراسة فقهية تطبيقية لأهم نماذج التناول الإعلامي للفتوى ٧١
الفرع الأول: فتاوى توجيه أحكام الجهاد والقتال ٧٢
الفرع الثاني: فتوى التحريض ضد غير المسلمين ٧٥
الفرع الثالث: دخول الجنة لغير المسلم ٧٩
الفرع الرابع: فتوى التكفير ٨١
الخاتمة ٨٥
أولاً: أهم النتائج: ٨٥
ثانيًا: أهم التوصيات: ٨٦
فهرس المصادر والمراجع ٨٨
فهـــــرس الموضوعـــــات ٩٦